الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة الـــوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قســـم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصّص: الفقه وأصوله

أثر دماء المرأة على العبادة من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

إعداد الطالبات:
* حورية سليماني
* خزّانية غمام حامد
* خولة غربي

إشراف الأستاذ:
أحمد غمام عمارة

السّنة الجامعية: 1433 / 1434هـ * 2012 / 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتضمّن هذا البحث موضوعًا ذا أهمّية كبيرة من النّاحية الفقهية، في باب العبادات، وهو أثر دماء المرأة على العبادة من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فهذا من الأمور المهمّة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها.

وتمحور هذا الموضوع على كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، لما احتوى عليه من الكمّ المعرفي والفائدة.

حيث قسّمنا هذه الدّراسة إلى مبحث تمهيدي وثلاث مباحث وخاتمة:

- **مبحث تمهيدي:** حيث حوى التّعريف ببعض مفردات العنوان ودراسة لابن رشد وكتابه بداية المجتهد.
- **مبحث أوّل:** خصِّصَ لأقسام الدّماء الطبيعية للمرأة وهي ثلاث: حيض – نفاس – استحاضة من حيث تعريفها وبيان حقيقتها.
- **مبحث ثانٍ:** تضمّن تغيّر الدّماء من حيث بيان عدد أيّامها إضافة إلى معرفة انتقالها من قسم إلى آخر.
- **مبحث ثالث:** يضُمُّ أثر هذه الدّماء على الأحكام الشّرعية في العبادة سواء في المسائل المتّفق عليها كالصّلاة والصّيام، أم المختلف فيها كمسّ المصحف ودخول المسجد.
- **خاتمـــــة:** كانت لأهمّ النّتائج المتوصّل إليها خلال الدّراسة.

Résumé

Cette recherche se contient des sujets très importants surtout à cote religieux , concernant le sujet de « **le traces de la cycle sanguine** » dans le livre « **La commence de Modjtahed et la fin d' économie** » a Ibn Rochd. Cela nous classons ce recherche à de parties introduction et conclusion.

- **Introduction**: des explication et titre et étude Ibn Rochd.
- **Premier recherche**: les sang naturel de la femme.
- **Deuxième recherche**: les changement des sangs.
- **Troisième recherche**: les traces des sangs.
- **La conclusion**: C'est pour les importants résultats des études.

الإهداء

- إلى آبائنا وأمّهاتنا.
- إلى جميع العائلة والأقارب والأحبّاء: كلّ باسمه، صغيرًا وكبيرًا.
- إلى كلّ أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي" أدامهم الله لنا ذخرًا وعزًّا ".
- إلى مشرفنا الفاضل" أحمد غمام عمارة " ونقدّر له جهده وتوجيهاته، وصبره معنا إلى نهاية المشوار راجين له من المولى العلي القدير التّوفيق والسّداد والرّقي.
- إلى كلّ محبّ وطالب للعلم وخاصّة العلم الشّرعي.
- إلى جميع طلبة دفعة أصول الفقه 2012 / 2013م بأفواجها الثلاث.
- إلى كلّ من ساعدنا من بعيد أو من قريب بالقليل أو الكثير.
- إلى كلّ هؤلاء نهدي عملنا المتواضع.

حورية ، خزّانية ، خولة

شكر وتقدير

نَحمد الله أوَّلا ونشكره على ما منّ به علينا من إتمام هذا البحـــث وانجـــازه، فلـــه الحمد والفضل كلّه كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

قال رسول الله ﷺ:« مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله »[صحيح أبي داود، 4811] وبناءً على هذا الحديث الشّريف: نتقدّم بشكرنا إلى كلّ من مدّ لنا يد العون والمـــساعدة، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف " **أحمد غمام عمارة** " على ما أجاد وأفاد ووجّه.

كما لا يفوتنا أن نعبّر عن بالغ الشّكر والامتنان لكلّ أساتذتنا " أساتذة قسم العلـــوم الإسلامية بجامعة الوادي"

مقدّمـــــــة

مقدّمـــــة

الحمد لله الذي شرح صدر من شاء للإسلام، وتفضّل على عباده بجزيل الإنعـــام، وأرســـل محمّدًا ﷺ إلى جميع الأنام، وبين له السّنن والأحكام، نحمده سبحانه ونشكره على أن علّمنـــا الحلال والحرام، نشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، الملك العلاّم، القـــدّوس الـــسّلام، ونشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وتعبّد وقام، صلى الله عليه وعلـــى آله وأصحابه البررة الكرام.

ونستفتح بالذي هو خير. قال الله تعالى:﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1] أمّا بعد:

لقد شاءت قدرة الله تعالى أن خلق بني آدم من جنسين ذكر وأنثى، فـــرض علـــيهم أحكامًـــا وعبادات واختصّ كلّ منهما بأحكام وعبادات، فكان ممّا اختصّ به الأنثى في أصل خلقهـــا: الحيض، والنّفاس، والاستحاضة لقوله ﷺ:« فَإِنَّ ذٰلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »[2] وهي دماء تخرج من فرج المرأة منها ما هو طبيعي في كلّ امرأة سليمة كدم الحيض، أو بسبب الولد الخارج من الرّحم كدم النّفاس، أو بسبب مرض يعتري بعض النّساء كدم الاستحاضة، ورتّب الله عزّ وجل على وجود هذه الدّماء أحكامًا تخصّها، ولمّا كانت هذه الأخيرة تتعلّـــق بعبادة المرأة فقد اعتنى بها الفقهاء أيّما اعتناء، لاسيما ابن رشد الحفيد في كتابه المختصر في الفقه المقارن، حيث أنّهم لم يتركوا شاردة ولا واردة إلاّ تكلموا عنها حتى يتبيّن للمرأة حالها وما تأتيه من العبادات وما تتركه، فارتأينا أن يكون عنوان موضوعنا موسومًا بـــ: أثر دماء المرأة على العبادة من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

وكما ذكرنا آنفًا فمنذ أنْ خُلِقت المرأة كُتِب عليها الدّم الطبيعي، وبُعث صلواتُ الله وســـلامه عليه بشريعتنا السّمحة مبيّنًا من ضمن ما بيّن أحكـــام هذه الدّمـــاء وأثرها في العبادة مـــن جـــوازٍ ومنع مجملة ومفسّـــرة، وتناولها فقهاؤنا بعناية وحرص، وعليه نطرح التّـــساؤلات الآتية: فما هي طبيعة هذه الدّماء؟ وما الآثار المترتّبة عنها في العبادة؟ وللإجابة على هـــذه التّساؤلات وغيرها انتهجنا الخطة الآتيـــة: حيث قسّمنا الدّراســـة إلى مقدّمة ومبحث تمهيدي

---

[1]– سورة الممتحنة، الآية: 4.

[2]– أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ص: 47، رقم الحديث: 305.

وثلاث مباحث مستقلة وخاتمة، فأدرجنا في المبحث التّمهيدي: التّعريف بمفردات الموضوع وما تعلّق به، أمّا المبحث الأوّل: فتطرّقنا فيه لأقسام هذه الدّماء، وفـــي المبحـــث الثـــاني: تعرّضنا لتغيّر هذه الدّماء، أمّا فيما يخصّ المبحث الثالث والأخير: فكان لأثر هذه الدّماء في الأحكام الشّرعية، وذيّلنا الدّراسة بخاتمة اشتملت على بعض النّتائج والتّوصيات الهامّة فـــي نظرنا.

وللموضوع أهمّيّة بالغة وأسباب عديدة دفعتنا للخوض فيه لعلّ أهمّها:

- أنّ البحث ممّا تكثر الحاجة إليه والسّؤال عنه في الوسط النّسائي يكون كثيرًا.
- أنّه متعلّق بكثير من العبادات، ويترتّب على معرفة صحّتها أو بطلانها.
- المساهمة في توضيح أحكام الشّريعة الإسلامية في هذا الجانب.
- رغم ورود الموضوع في كلّ كتب الفقه تقريبًا إلاّ أنّ الجهل مازال مستثريًا عند الكثير من النّساء بالدّرجة الأولى في أكثر مسائله.
- إفادة بنات جنسنا بإذن الله تعالى نظرًا لأهمّيّته البالغة لكلّ امرأة مسلمة.

ومن ضمن الأهداف المرجوّة من هذه الدّراسة بعد معرفة أنّ الدّماء الطبيعية للمـــرأة مـــن الأمور المهمّة التي تدعوا الحاجة إلى بيانها وتمييز توفيق أقوال الفقهاء فيها من عدمه.

- كذا معرفة أسباب اختلافهم في مسائلها.

- فتح أبواب المعرفة بالوصول إلى فك بعض الغموض والالتباس في أثر أحكامها الشّرعية الخاصّة بالعبادة.

ولم تخلُ مصادر ومراجع الفقه الإسلامي من تخصيص باب للدّماء الطبيعية للمرأة لما لـــه علاقة بطهارتها وعبادتها.

وقد خَصَّ بعض العلماء والمؤلفين والباحثين كتب ورسالات مستقلة استفدنا منهـــا كروافـــد للموضوع نذكر بعضها:

* محمّد بن صالح العثيمين، رسالة في الدّماء الطبيعية للنّساء.(ط:1؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـــ).

* كامل موسى، الحيض وأحكامه الشّرعية.(لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 1992م).

* محمّد بن صالح العثيمين، 60 سؤالا في أحكام الحيض والنّفاس.(مؤسّسة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة).

* شيخة بنت محمّد القاسم، قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة – الحيض والنّفاس – الصّفرة والكدرة – الاستحاضة.(ط:2؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد، 1432هـ/ 2011م).

* رحاب رفعت فوزي عبد المطلب، أحكام الحيض والنّفاس عند ابن حزم: دراسة فقهية حديثية مقارنة. مجلة الجامعة الإسلامية،سلسلة الدّراسات الإسلامية،المجلد:19، العدد:01، يناير 2011م.

ومن بين المصادر والمراجع المعتمدة في هذه الدّراسة:

– ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

– ابن جزي: القوانين الفقهية – القرافي: الذخيرة.

– أبو حامد الغزالي: البيان في مذهب الإمام الشّافعي – الكاساني: بدائع الصّنائع.

– البهوتي: كشّاف القناع – مصطفى العدوي: الجامع لأحكام النّساء.

– سعاد إبراهيم صالح: أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية.

واقتضت طبيعة البحث أن نعتمد على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي من خلال عرض المسائل التي أوردها ابن رشد في أبواب هذا الموضوع، وبالرّجوع إلى أصول المذاهب التي ذكرها، والمنهج التّاريخي من خلال ترجمة لابن رشد الحفيد والأعلام الواردة.

ووضعنا لهذا البحث منهجًا علميًا نوجزه فيما يأتي:

– ترجمة موجزة لابن رشد الحفيد، كذا دراسة لكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

– التّعريف بأهمّ مفردات العنوان.

– الاعتماد على كتاب بداية المجتهد لابن رشد على ضوء عنوان الدّراسة في طريقة عرضه للمسائل واختصارها.

– الرّجوع إلى أصول المذاهب التي ذكرها ابن رشد كلّما تيسّر ذلك.

– إضافة المذهب الحنبلي والنّظر في آرائهم لعدم التّطرّق إليه من قبل ابن رشد في أغلب الأحيان.

– عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الهامش.

– تخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن رشد في أغلب طيّات مسائله.

– الرّجوع إلى التّعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة في الغالب.

– ترتيب إدراج أقوال وآراء المذاهب الفقهية على نحو ما ذكر العلاّمة ابن رشد في أغلب الأحيان لا على ترتيبها الزّمني.

– ذكر معلومات المرجع عند التّهميش كاملة عند وروده لأوّل مرّة في أغلب الأحيان.

– ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورة في الدّراسة.

– الاقتصار عند ترجمة الأعلام على ذكر اسم المُؤَلِّف وعنوان المُؤَلَّف والجزء إن وجد والصّفحة عند التّهميش وإن كان لأوّل مرّة.

– عدم التّرجمة لأمّهات المؤمنين والصّحابة الكرام وأئمّة المذاهب، نظرًا لشهرتهم ولطبيعة الموضوع.

تذييل البحث بالفهارس الفنّيّة المتعارف عليها:

– فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار – فهرس الأعلام.

– فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات.

ولا تخلُ أيُّ دراسة من صعوبات، ولعلّ أهمّ ما واجهنا وكما ذكر صاحب كتاب المجموع:" أنّ باب الدّماء الطبيعية للمرأة من عويص الأبواب ممّا أوقع كبار الفقهاء في الخطأ لدقة مسائله".[1]

وكذلك اتّساع الموضوع والتّقيّد بالكمّ الورقي المطلوب للبحث، كان عاملا في الصّعوبة.

وما يسعُنا في الأخير إلاّ أنْ نتقدّم بالشّكر والعرفان إلى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

وأخيرًا نسأل الله العليّ القدير أن يكون بحثنا هذا مبعث للفائدة لنا وللجميع، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.

---

[1]– ينظر: أبو زكريا محي الدّين بن شرف **النّووي**، كتاب المجموع. تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، ج2 (لا.ط؛ جدّة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص: 380.

خطة البحث

مقدّمـــة

مبحث تمهيدي: التّعريف بالموضوع وحقيقة الطهارة

المطلب الأوّل: التّعريف بمفردات الموضوع

المطلب الثاني: تعريف الطهارة وبيان أهمّيتها ومقاصدها

المبحث الأوّل: أقسام الدّماء الطبيعية للمرأة

المطلب الأوّل: تعريف الحيض

المطلب الثاني: تعريف النّفاس

المطلب الثالث: تعريف الاستحاضة

المبحث الثاني: تغيّـــر الدّمـــاء

المطلب الأوّل: تعداد أيّام الدّم أقلّه وأكثره

المطلب الثاني: تغيّر الدّماء من قسم إلى آخر وعلامة الطهر

المبحث الثالث: أثر الدّماء الطّبيعية للمرأة على الأحكام الشّرعية

المطلب الأوّل: أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المتّفق عليها

المطلب الثاني: أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المختلف فيها

خاتمـــة

مبحث تمهيدي

التّعريف بالموضوع وحقيقة الطهارة

المطلب الأوّل: التّعريف بمفــردات الموضــوع

الفرع الأوّل: تعريف الدِّماء

الفرع الثاني: تعريف العبادة

الفرع الثالث: ترجمة ابن رشد الحفيد صاحب كتــاب بدايــة المجتهــد ونهاية المقتصد

الفرع الرّابع: التّعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المطلب الثاني: تعريف الطهارة وبيان أهمّيتها ومقاصدها

الفرع الأوّل: تعريف الطهارة ودليل مشروعيتها

الفرع الثاني: أهمّيّة الطهارة والمقاصد التّربوية التي تتعلّق بها

مبحث تمهيدي: التّعريف بالموضوع وحقيقة الطهارة

وينقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأوّل: ضمّ المقصد العامّ للموضوع من خلال تعريف بعض مفرداته، أمَّا المطلب الثاني: فعرضنا فيه جانب من حقيقة الطهارة في الإسلام.

المطلب الأوّل: التّعريف بمفردات الموضوع

الدِّماء الطبيعية التي تصيب المرأة وهي – الحيض والاستحاضة والنّفاس– من الأمور المهمّة التي تدعو الحاجة إلى بيانها، ومعرفة أحكامها، وبيان أثرها في العبادات كالأركان الواجبة من صلاة وصيام وحجّ، وأخرى متعلقة بالعبادات العامّة، مثل: قراءة القرآن ودخول المسجد.

وقد اقتصر المطلب على تعريف كلّ من الدِّماء العامّة والعبادة، ونبذة عن حياة الفقيه « **ابن رشد الحفيد** »، ودراسة مختصرة لكتابه:« **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» مندرجة تحت أربعة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الدِّماء:

1- لغة:

دماء مفردها دم، وهو من الأخلاط، وقيل: أصله دَمْيٌ، دُمِيٌّ؛ لأنّه يُجْمع على دماء، يقال: دَمِيَ الشّيء يَدْمَى دَمًا ودُمِيًّا فهو دم، والدّم سائل أحمر يسْري في الشّرايين والأوردة وعليه تقوم الحياة، ويطلق كذلك على كلّ شيء في لونه سواد وحمرة، فهو مُدْمًّى.[1]

2- اصطلاحًا:

استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي، وكذلك عبّروا عن القصاص والهدي في قولهم:

مستحقّ الدّمّ، يعني: ولي القصاص، وقولهم: يلزمه دم.

كما أطلقوه على ما تراه المرأة في الحيض، والاستحاضة والنّفاس كما في قولهم:

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، باب الدّال، مادّة دمَى، ج16 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص: 1429 وما بعدها / ومجمّع اللغة العربية، المعجم الوجيز. (ط:1؛ جمهورية مصر العربية: لا.ن، 1400 هـ / 1980م)، ص: 234 – 235 / والموسوعة الفقهية. ج21، (ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السّلاسل، 1412 هـ / 1992م)، ص: 25 .

فإن تمادى بها الدّم اغتسلت وكانت مستحاضة[1]، وهذه الأخيرة هي مجال دراستنا.

3- **الألفاظ ذات الصّلة:** الصّديد – القيح.[2]

3-1: **صديد الجرح:** ماؤه الرّقيق المختلط بالدّم، وقيل: الدّم المختلط بالقيح في الجرح، ففي الحديث: يسقى من صديد أهل النّار؛ هو الدّم والقيح الذي يسيل من الجسد.[3]

3-2: **القيح:** وهو الصّديد الذي كأنّه الماء وفيه شُكَلةٌ دم.[4]

4- **الحكم الإجمالي:**

اتّفق الفقهاء على أنّ الدّمّ حرام نجس، لا يُؤكل ولا يُنتفع به، وقد حُمِلَ المطلق في سورة البقرة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[5]، على المُقيّد في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[6].

واختلفوا في يسيره على أقوال، كما اختلفوا في تعريف اليسير، وبحث الفقهاء الأمور المتعلقة بالدّم في عدّة مواضع منها: اعتباره حيضًا أو استحاضة أو نفاسًا، وكونه مثلاً من مفسدات الصّوم أم لا ؟ في الحديث عن المفطرات.[7]

وننطلق من هنا وعلى ضوء ما ذكر الفقهاء ومنهم صاحب كتاب " **بداية المجتهد** " بأنّ أنواع الدّم ثلاثة: دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس. [8]

---

[1]- ينظر: الموسوعة الفقهية، المرجع السّابق، (21 / 25) / وأبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. (لا.ط ؛ القاهرة: دار الاعتصام، 2008م)، ص: 35.

[2]- الموسوعة الفقهية، المرجع السّابق، (21 / 25).

[3]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب الصّاد، مادّة صدد، (27 / 2410).

[4]- المرجع نفسه، باب القاف، مادّة قيح، (42 / 3791).

[5]- سورة البقرة، الآية: 173.

[6]- سورة الأنعام، الآية: 145.

[7]- ينظر: الموسوعة الفقهية، المرجع السّابق، (21 / 25 – 26).

[8]- ينظر: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار اشريفة، 1409 هـ / 1989م)، ص: 48.

الفرع الثاني: تعريف العبادة:

1- **لغة:** عَبَدَ الله يَعْبُدُهُ عِبَادَةً ومَعْبَدًا ومَعْبَدَةً: تَأَلّهَ لَهُ، والتَّعَبُّدُ: التَنَسُّكْ، والعبادة: الطاعة، والعابد هو الخاضع لربّه المستسلم المُنقاد لأمره. وقوله عزَّ وجلّ: ﴿اُعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[1]؛ أي أطيعوا ربّكم، والمُتَعَبَّد المنفرد بالعبادة، والعبدُ خِلاف الحرّ.[2]

2- **اصطلاحًا:** هي اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فالظاهرة: كالتّلفّظ بالشّهادتين والصّلاة والصّيام، والباطنة: كالإيمان بالله وملائكته والكتب والرّسل والخوف والرّجاء.[3]

3- **أوصاف العبادة:** وهي خمسة من النّاحية الأصولية:

3-1: **الأداء:** وهو إيقاع العبادة في وقتها المعيّن لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

3-2: **القضاء:** وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشّرع لمصلحة فيه.

3-3: **الإعادة:** وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدّم إيقاعها على نوع من الخلل.

3-4: **الصِحَّة:** وهي ما أسقط القضاء.

3-5: **الإجزاء:** وهو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء.[4]

---

(1) – سورة البقرة، الآية:21.

(2)– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب العين، مادّة عَبَدَ، (24 / 2778) / ومجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، باب الدّال، فصل العين، مادّة عَبَدَ، (ط:6؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1419هـ / 1998م)، ص: 296 / وإسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، باب الدّال، فصل العين، مادّة عَبَدَ، ج2 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص: 502 – 503 / وأشرف طه أبو الدّهب، المعجم الإسلامي. (ط:1؛ القاهرة: دار الشّروق، 1423هـ / 2002م)، ص: 395.

(3)– عمر سليمان الأشقر، العقيدة في ضوء الكتاب والسنّة. ج1، العقيدة في الله. (ط:12؛ الأردن: دار النّفائس، د.ت)، ص: 260.

(4)– ينظر: شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الذّخيرة. تحقيق: محمّد حجّي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص: 67 وما بعدها.

الفرع الثالث: ترجمة الفقيه ابن رشد الحفيد صاحب كتاب بداية المجتهد:

ونعرض فيه بعض المعلومات لصاحب الكتاب:

1- **اسمه ونسبه ومولده:** العلاّمة أبو الوليد، محمّد بن أبي القاسم أحمد الشّهير بالحفيد تمييزًا له عن جدّه [1]، ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي[2]، من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، مولده قبل موت جدّه بشهر سنة (520هـ - 1126م) يُكنّى أبا الوليد.[3]

2-**نشأته ومكانته العلمية:** ترعرع في بيت فقه وقضاء (قديم)، أخذ الأدب عن جماعة، واشتغل بالفقه والعربية، ثمّ رأى في نفسه ميلا إلى الحكمة (الفلسفة)، فطلبها واشتغل بها، ولم يزل مجدًّا في الاشتغال بها حتّى برع فيها، واستظهر الموطأ على أبيه حفظا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال[4]، وجماعة. وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول البلنسي، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه.

عني بكلام أرسطو[5] وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، درس الفقه

---

(1)- هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي العالم المحقق المعترف له بصحّة النّظر وجودة التّأليف، من شيوخه: أبي جعفر أحمد بن رزق، ومن تلاميذه: ابن بشكوال، أهمّ تصانيفه: كتاب المقدّمات، وكتاب البيان والتّحصيل، توفي سنة 520 هـ. (ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص: 129) / وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، ص: 374).

(2)- هو أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الإمام المتفنن الفقيه، المعروف بالجلالة والدّين المتين، أخذ عن والده، وبه تفقّه، وسمع أبا محمّد بن عتاب وغيره، ومن تلاميذه: ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد، وأبو القاسم بن مضا وغيرهما، له شرح على سنن النّسائي، توفي سنة 563هـ.(ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص: 146).

(3)- ينظر: إبراهيم بن نور الدّين المعروف بابن فرحون المالكي، الدّيباج المذهّب في معرفة علماء أعيان المذهب. تحقيق: مأمون بن محي الدّين الجنان، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م)، ص:378 / وشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، سير أعلام النّبلاء. تحقيق: بشّار عوّاد معروف، ومحي هلال السرحان،ج21(ط:1؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1404هـ/1984م)، ص: 307 / وخير الدّين الزّركلي، الأعلام ج5 (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص: 318 / ومحمّد بن محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية.(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص: 146 - 147 / والموسوعة الفقهية، المرجع السّابق،(1/ 228).

(4)- هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك، يعرف بابن بشكوال الأنصاري الخزرجي الغرناطي، إمام حافظ واسع للرّواية والدّراية، سمع أباه وأبا محمّد بن عتاب، من تلاميذه: الحفيد ابن رشد وأحمد بن عتاب، له خمسين تأليفًا في شتّى العلوم شاهدة له بالحفظ، منها: الغوامض المبهمات، وكتاب الدّعوات، توفي سنة 578 هـ.(ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص:154).

(5)- هو أرسطو طاليس: (384 - 322 ق.م) فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون، وأستاذ الاسكندر المقدوني، من آثاره: الأورغانون في المنطق، وكتاب ما وراء الطبيعة، وكتاب الشّعر.(ينظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص:53).

والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلمًا وفضلا، كان متواضعًا منخفض الجناح، فكان فقيهًا، قاضيًا، فيلسوفًا، وطبيبًا.

عرف المنصور(المؤمني)[1] قدره فأجلّه وقدّمه، واتّهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثمّ رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، ومن بين تلاميذه: أبو محمّد بن حوط الله،[2] أبو الحسن سهل بن مالك[3]، وابنه القاضي أحمد[4].[5]

3- **وفاته:** وهكذا لا تستمر الدنيا لأحد فتوفي ابن رشد الحفيد عن عمر يناهز 75 سنة قضاها في طلب العلم ونشره، تاركًا تراثا قيّمًا ثريًّا رغم محنه ونكباته، قيل: توفي في صَفَر، وقيل: في ربيع الأول سنة 595 للهجرة الموافق لـ 1198م بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام خير الجزاء.[6]

4-**آثاره العلمية:** آثار ابن رشد الحفيد الباقية أقلّ من آثاره التي انتشرت أيّام حياته فقد أحرقت في حياته الشيء الكثير وأختلف في مؤلفاته من خمسين إلى ستين مؤلفا وهذه بعضها:كتاب «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف

---

[1]- هو أمير المؤمنين المنصور، أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي المرّاكشي الظاهري، عقدوا له بالأمر سنة 580هـ عند مهلك أبيه، توفي سنة 595هـ بعد ابن رشد بقليل.(ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء 21/ 311).

[2]- هو أبو محمّد عبد الله بن سليمان بن عمر بن حوط الله الأنصاري، يُكنّى أبا محمّد، فقيه أصولي، سمع على ابن بشكوال وابن الفخّار كتب إليه السّلفي وأخوه أبو سليمان، ألف كتاب في تسمية شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي توفي سنة 612هـ.(ينظر: ابن العماد، شذرات الذّهب 7/ 91 – 92 / ومحمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص: 173 / وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، ص:231).

[3]- هو أبو الحسن سهل بن مالك الأزدي، كان فقيهًا محدّثا ضابطا، روى ببلده عن خاله أبي عبد الله بن عروس وأبي الوليد بن رشد، وروى عنه أبو جعفر بن خلف، والطوسي، له تعاليق جليلة على كتاب المستصفى في أصول الفقه، وخلّف ديوانًا شعريًا ضخمًا، توفي سنة 639هـ.(ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، ص: 205 – والزّركلي، الأعلام، 3/ 143).

[4]- هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد، قرطبي، أبو القاسم، روى عن أبيه: أبي الوليد الحفيد وأبي القاسم بن بشكوال، روى عنه القاسم بن الطيلسان، ولّي القضاء فحُمِدت سيرته، توفي سنة 622هـ. (ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، ص: 122).

[5]- ينظر: الزّركلي، الأعلام، المرجع السّابق،(5/ 318)/ وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، المرجع السّابق، ص: 378 – 379 / والذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المرجع السّابق، (21/ 307 – 308) / والموسوعة الفقهية، المرجع السّابق،(1/ 328).

[6]- ينظر: الزّركلي، الأعلام، المرجع السّابق،(5/ 318) / وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، المرجع السّابق، ص: 378 – 379 / والذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المرجع السّابق،(21/ 307 – 308) / وعبد الله العبّادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1 (ط:1؛ لا. م: دار السّلام، 1416هـ/ 1995م)، ص: 3.

وعلّلَ فأفاد وأمتع به، ولا يُعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا – وكانت دراستنا في هذا البحث من خلال هذا الكتاب –.

– كتاب:« **الكليات في الطب**» – كتاب:« **مختصر المستصفى**» في الأصول.

– كتاب:« **تلخيص ما بعد الطبيعة**» لأرسطو – كتاب:« **منهاج الأدلة** » في الأصول.

– كتاب:« **المسائل**» في الحكمة – كتاب:« **تهافت التّهافت**» ردًّا على الغزالي في كتابه تهافت الفلاسفة.[1]

الفرع الرّابع: التّعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

1- اسم الكتاب ونسبته للمؤلّف:

ذكر الفقيه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد « في كتاب الكتابة»:« بيد أنّ في قوّة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أنّ أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسمّيه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد»[2]، إلاّ أنَّه اشتهر باسم « **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** » عند أغلب من كتب للعلامة ابن رشد وترجم له.[3]

2- صحّة نسبة الكتاب للمؤلف:

يُؤكّد نسبة الكتاب للفقيه ابن رشد التّراجم التي ترجمت له من بينها الديباج المذهب لابن فرحون[4] حيث قال:« وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف... ».[5]

---

(1)– ينظر: الزّركلي، الأعلام، المرجع السّابق،(5/ 318)/ وابن فرحون، الدّيباج المذهّب، المرجع السّابق، ص: 378 – 379/ والذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المرجع السّابق،(21/ 307 – 308)/ وعبد الله العبّادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السّابق،(1/ 3).

(2)– ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق،(2/ 381).

(3)– ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، المرجع السّابق، ص: 379 / والموسوعة الفقهية، المرجع السّابق،(1/ 328)/ وعبد الله العبّادي، شرح بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 9).

(4)– هو إبراهيم بن علي بن محمّد، ابن فرحون، برهان الدّين اليعمري عالم بحّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان، وهو مغربي الأصل، توفي سنة (799هـ / 1397م)، من أهمّ آثاره: الدّيباج المذهّب، مناهج الأحكام.(ينظر: الزّركلي، الأعلام، 1/ 52).

(5)– ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، المرجع السّابق، ص: 379.

وقال عنه الذّهبي[1]:« وله من التّصانيف: " بداية المجتهد" في الفقه»[2].

وقال عنه الزّركلي[3]:« وصنّف نحو خمسين كتابا منها...بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه»[4]، وكذلك كلّ من نقل عنه.

وممَّا يؤكّد نسبته له ما ذكر هو نفسه في كتابه مثلا ما ذكرنا في كتاب " الكتابة " آنفا وكذلك رأيه الطبي في دم الحامل حيث قال:« فإنّه مرّة يكون الدّم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرًا وبذلك أمكن أن يكون حمل على ماحكاه بلقراط[5] وجالينوس [6] وسائر الأطباء، ومرّة يكون الدّم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التّابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علّة ومرض، وهو في الأكثر دم علّة»[7].

فاستخدام ابن رشد لمعارفه الطبية يؤكد بلا شك صحة نسبة تأليفه إليه. باستثناء ما اتّهمه به ابن زرقون[8] بأنّ ابن رشد استعاره منه، ولم يردّه إليه، لكن تبطل هذه التّهمة بعدم تحديده لاسم هذا الكتاب[9].

---

(1)– هو شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قيماز التّركماني الذّهبي، محدّث حافظ سمع بدمشق من عمر بن القوّاس، وببعلبك من عبد الخالق بن علوان، توفي سنة 748هـ، من تصانيفه: تاريخ الإسلام الكبير، ومختصر الإعلام بوفيات الأعلام.(ينظر: ابن العماد، شذرات الذّهب، 265/8 وما بعدها / والموسوعة الفقهية،1/ 351).

(2)– ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المرجع السّابق،(21/ 308).

(3)– هو خير الدّين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس الزّركلي الدّمشقي، أديب، شاعر، مؤرّخ، من رجال السّياسة، نشأ بدمشق، مثل الحكومة السّعودية في عدّة مؤتمرات دولية، توفي(1396هـ/1976م)، من آثاره: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين في 8 مجلدات، وصفحة مجهولة من تاريخ سوريا.(ينظر: عمر رضا كحّالة، معجم المؤلفين، 1/ 693).

(4)– ينظر: الزّركلي، الأعلام، المرجع السّابق،(5/ 318).

(5)– بلقراط: أبقراط (460 – 377 ق.م) طبيب يوناني، يعتبر أبا الأطباء، ويُقال: إنّه وضع مبادئ للأخلاق الطبية فرضها على تلاميذته، وتتضمّنها اليمين التي لا يزال الأطباء يقسمونها حتى اليوم في حفلة التّخرج.(ينظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص: 15).

(6)– جالينوس:(129 – 199م) طبيب يوناني، يعتبر أحد أعظم الأطباء في العصور القديمة، أسّس الفيسيولوجيا التّجريبية، ووضع عشرات من المؤلفات في علمي التّشريع والفيسيولوجيا.(ينظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص: 156).

(7)– ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 51).

(8)– هو القاضي: أبو عبد الله بن سعيد الأنصاري، يُعرف بابن زرقون الإشبيلي، عُرفَ بالنّزاهة في القضاء، حافظا للفقه، سمع أباه وأخذ عنه العديد منهم: أبو عبد الله بن حوط الله، توفي 576هـ، من آثاره: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع بين التّرمذي وسنن أبي داود. (ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص: 158).

(9)– ينظر: هارون محمّد بدر الدّين الربابعة، وأحمد حسن ربابعة،" بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أهمّيته، تسميته، سنة وضعه، توثيق نسبته إلى مؤلفه"، مجلة العلوم الشّرعية، المملكة العربية السّعودية: جامعة القصيم، العدد: الأوّل، 1432هـ / 2011م، ص: 88.

3- هدف ابن رشد من تأليف بداية المجتهد:

كان هدفه ذكر المسائل الفقهية الشّهيرة التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، ليسهل عليه الرّجوع إليها عند الحاجة وهي بمثابة المذكرة الشّخصية، وها هو يصرّح بقصده:« فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه نفسي على جهة التّذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتّنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يردّ على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشّرع وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشّرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبًا وهي المسائل التي وقع الاتّفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصّحابة ﷺ إلى أن فشا التّقليد».[1]

4-منهجه في كتاب بداية المجتهد:

وهو أنّه إذا ابتدأ كتابًا جديدًا أو بابًا جديدًا، أو فصلاً جديدًا يذكر ابتداء ما يحصره من اتّفاق العلماء في ذلك ثمّ يذكر مستنده من الكتاب أو السنّة، وهذا في الغالب.

وأنّه يستعرض المسألة الواحدة أولاً على مذهب الإمام مالك رحمه الله في الغالب ثمّ على سائر المذاهب المشهورة والآراء الأخرى للفقهاء، ولا يكتفي بذلك؛ بل يأتي أحيانًا بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشّافعي وغيرهم.

وبعد عرض الآراء يناقشها من جميع جوانبها فيبيّن أوجه الاتّفاق فيما اتّفقوا عليه، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه موردًا الحجج مقتصرًا على أهمّ الأدلة التي دار حولها الخلاف بينهم، وإذا رأى في الدّليل أنّه يُؤيّد مذهبًا ما ذكره لهم وهذا من إنصافه رحمه الله. ثمّ يذكر الأسباب التي انبنى عليها الخلاف.

وإذا لاح له أثناء ذلك رأي ما وكان دليله أقوى رجّحه دون تصريح ولو كان بخلاف مذهبه الأصلي المالكي.

وإذا انعدم الدّليل في مسألة ما عدّ الأمر مسكوتًا عنه في الشّرع، وقد وردت مواضع كثيرة في الكتاب.[2]

---

[1]- ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 2).

[2]- بن فائزة الزبير،" إجماعات ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق- قسم العبادات – من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد".(رسالة ماجستير) أصول الفقه،الجزائر: جامعة الجزائر،1425/1426هـ-2004/2005م،ص: 77 وما بعدها.

مثلا: ذكر المسائل المتعلقة بعلامات الطهر والحيض والاستحاضة، ثمّ قال:« فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع أحدها: معرفة انتقال الطهر إلى الحيض، والثاني: معرفة انتقال الحيض إلى الطهر، والثالث: معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة، والرّابع: معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض، وهو الذي وردت فيه الأحاديث، وأمَّا الثلاثة فمسكوت عنها؛ أعني عن تحديدها، وكذلك الأمر في انتقال النّفاس إلى الاستحاضة».[1]

5- **بعض المؤاخذات المنهجية على ابن رشد:**

وما يمكن أن يسجّل على الفقيه من ملاحظات – تبدو سلبية بالمقارنة مع منهجه العام ومقصده من الكتاب – والتي لا تنقص أبدا من قيمة عمله، وإنّما تعتبر استثناءات في منهج تعامله مع المادّة الفقهية ومذاهب الفقهاء، وهذه بعض منها:[2]

– عدم تخريج الأحاديث في الغالب، قد يروي حديثا وليس لفظه كما ورد تخريجه في الصّحاح والمسانيد، ولعله يرجع إلى اعتماد المؤلف على حفظه، عندما كان يشرح لطلاّبه وهم يكتبون عنه.

– كونه لم يذكر مذهب الإمام أحمد إلاَّ ما ندر ولربَّما تعرّض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربعة وترك الباقين.

قد يسند أحيانًا قول أحد الفقهاء المجتهدين وليس هو المعتمد في المذهب.[3]

– قد توجد بعض التّرجيحات التي لم يوفّق المؤلف في ترجيحها.

– تردّده أحيانا في كون سبب الخلاف الذي ذكره في المسألة هو السبب الحقيقي.

– وأحيانا يخرج عن منهجه فلا يكتفي بالمسائل المنصوص عليها والمنطوق بها أو القريبة من ذلك، وإنّما يسترسل مع آراء الفقهاء ويتابعهم في تفريعاتهم.[4]

---

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق،(1/ 54).

[2]– محمّد بولوز، " كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد".(رسالة دكتوراه)، فاس: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2006 / 2007م، ص: 202.

[3]– ينظر: عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، المرجع السّابق،(1/ 10).

[4]– ينظر: محمّد بولوز،" كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد"، المرجع السّابق، ص: 202.

6- بعض الرّسائل العلمية التي كتبت حوله:

* الإمام ابن رشد الحفيد فقيهنا، أحمد غمام عمارة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 1425هـ / 2004م.

* الأقوال الشاذّة في بداية المجتهد لابن رشد جمعًا ودراسة، صالح بن علي بن أحمد الشّمراني، سلسلة المنشورات المكتبية، مكتبة دار المنهاج بالرياض، المملكة العربية السّعودية، ط:1، 1428هـ.

* إجماعات ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق- قسم العبادات – من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مذكرة لنيل درجة الماجستير(أصول الفقه)،إعداد: ابن فائزة الزبير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1425 / 1426هـ، 2004 / 2005م.

* تحرير اتّفاقات ابن رشد في بداية المجتهد من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الأقضية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه، حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري،كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية،جامعة أم القرى، المملكة العربية السّعودية.

* إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد أنموذجًا، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية (أصول الفقه)، إعداد الطالبين: إسماعيل بن علي ومحمّد لعويني، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2011 / 2012م.

المطلب الثاني: تعريف الطهارة وبيان أهمّيتها ومقاصدها

ويشتمل هذا المطلب على فرعين، الفرع الأوّل: ويتمثل في تعريف الطهارة ودليل مشروعيتها، والفرع الثاني: يحوي جانب من مقاصد الطهارة.

الفرع الأوّل: تعريف الطهارة ودليل مشروعيتها:

ذكر العلاّمة ابن رشد مؤكّدًا إجماع الفقهاء بأنّ الطهارة الشّرعية نوعان أوّلهما: من الحدث وهي أضرب ثلاث: وضوء وغسل، وحال تعذرهما تيمّم، وثانيهما: طهارة من الخبث[1]، وعلى ضوء هذا ندرج تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا.

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق،(1/ 6).

1- **لغة:** مصدر من طَهُرَ: والطُّهر نقيض النّجاسة ونقيض الحيض[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2]، وهي الطهارة من الأدناس والباطل في قوله تعالى: ﴿ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾[3] والتّطهّر: التّنزّه والكفّ عن الإثم، وتطهير القلب[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[5].

2- **اصطلاحًا:**

2-1: قال ابن جزي[6]: الطهارة في الشّرع معنوية وحسّية، فالمعنوية: طهارة الجوارح والقلب من دنس الذّنوب، والحسّية: هي الفقهية التي تُرَاد للصّلاة.[7]

2-2: الطهارة: صفة حُكْمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.[8]

شرح التّعريف:

* **حكمية:** أي يحكم العقل تبعًا للشّرع بثبوتها وحصولها في نفسها.

* **يستباح بها ما:** أي يباح بها فعل الصّلاة، والطواف ومسّ المصحف...

* **منعه الحدث أو حكم الخبث:** أي أن ما ذكر يمنع من فعلها الحدث الأصغر والأكبر، كما يمنع من فعلها حكم الخبث – والخبث عين النّجاسة – أي أثرها الحكمي الذي حكم الشّرع بأنّه مانع، وطهارة الحدث: هي طهارة الثوب والبدن والمكان، وطهارة الخبث: هي طهارة ذات المصلي.[9]

---

(1)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب الطاء، مادّة طهر، (30/ 2712).

(2)- سورة البقرة، الآية: 222.

(3)- سورة البيّنة، الآية: 2.

(4)- ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السّابق، باب الرّاء، فصل الطاء، ص: 432.

(5)- سورة المدّثر، الآية: 4.

(6)- هو أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، فقيه وأصولي مالكي، سمع ابن الشّاط وغيره، وأخذ عنه لسان الدّين بن الخطيب وغيره، من تصانيفه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية؛ والتّنبيه على مذهب الشّافعية والحنفية والحنابلة، توفي سنة741 هـ.(ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص: 213 – والموسوعة الفقهية، 1/ 327).

(7)- ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 19.

(8)- أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ بيروت: دار الأريب، د.ت)، ص: 5.

(9)- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ / 1998م)، ص: 9.

3- **دليل مشروعيتها:** دلّ كلّ من الكتاب والسنّة على مشروعية الطهارة في العديد من المواضع منها:

3-1: **من الكتاب:**قال الله تعالى:﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[1]

جاء في التّفسير بمعنى الاستنجاء بالماء، نزلت في الأمصار وكانوا إذا أحدثوا اتبعوا الحجارة بالماء فأثنى الله تعالى عليهم، وقيل: التّوبة من الذّنوب والتّطهّر من الشّرك.[2]

3-2: **من السّنّة:** جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]، أجمعت الأمّة على أنّه لا تجزئ صلاة إلاّ بطهارة، على ما جاء في الحديث.[4]

الفرع الثاني: أهمّيّة الطهارة والمقاصد التّربوية التي تتعلّق بها:

تعدّدت وتنوّعت مقاصد وفوائد الطهارة في الشّريعة الإسلامية لترسيخ جانب العقيدة والعبادة للمسلم:

1- **جانب الرّوح للفرد المسلم:** من روائع الإسلام أنّه جعل الطهارة من الحدث والخبث فرضًا ليصل المسلم إلى طهارة الجوهر مع طهارة المظهر، ولذا يقول الإمام الغزالي: « إنّ أهمّ الأمور تطهير السّرائر إذ يبعد أن يكون المراد بقوله ﷺ:« الطّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ»[5]، عمارة الظاهر بالتّنظيف بإضافة الماء وإلقائه، وتخريب الباطن وإبقائه مشحونًا بالأخباث والأقذار...».

وذكر أنّ الطهارة مراتب أربعة، تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث، ثمّ تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، ثمّ تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرّذائل الممقوتة،

---

[1]- سورة التّوبة، الآية: 108.

[2]- ينظر: أبو الفداء الحافظ بن كثير الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1426هـ/ 2006م)، ص: 880 وما بعدها / ومحمّد علي الصّابوني، صفوة التّفاسير. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2001م)، ص: 522.

[3]- أخرجه: محمّد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ص: 29، رقم الحديث: 2.

[4]- ينظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1 (لا.ط؛ الرّياض: مكتبة الرّشد، د.ت)، ص: 218.

[5] - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ص: 69 ، رقم الحديث: 1.

ثمّ تطهير السرّ عمّا سوى الله تعالى؛ وهي طهارة الأنبياء الصّدّيقين.[1]

2- الجانب الخلقي للفرد المسلم:

تؤثر الطهارة في إصلاح خلق المسلم مثل: النّجاسات التي فرضت الشّريعة التّطهّر منها، كالميتة، والدّم المسفوح، وغيرهما من النّجاسات التي تستخبثها الطباع السّليمة، والفطرة النّقية، والتّطهّر الدّائم منها يحافظ على الحسّ الخلقي في النّظافة والرّقي.

3-الجانب الجسدي للفرد المسلم:

هناك جوانب كثيرة تؤدّي إلى إصلاح الجسد للفرد المسلم عن طريق أحكام الطهارة منها:

- الطهارة بمسمّاها اللغوي والشّرعي تفوق مصطلح التّعقيم في الواقع المعاصر، ويعتبر الإسلام أوّل نظام علمي عرفته الإنسانية يأمر بالتّعقيم، ويحارب التّلوّث، وأطلق كلمة النّجاسة على كلّ قذر ملوّث مثل: القيء، والبول، ولعاب الكلب،...

- تقليم الأظافر هدي إسلامي وواجب خلقي، والمضمضة مع استعمال السّواك ذات تأثير في احتفاظ الفم واللثّة، والأسنان بصحّة جيّدة ورائحة طيّبة، وهي من سنن الوضوء فعن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثٍ: عَلَى أُمَّتِي) لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ».[2]

وبهذا يتّضح أنّ للطهارة أهمّيّة ومقاصد عظيمة فهي بالإضافة إلى كونها شرعًا واجب الانقياد والتّسليم له، فهي أيضًا ذات ثمار قيّمة في سلوك المؤمن المتطهّر، فكما حرص الإسلام على طهارة المظهر كذلك أكّد على طهارة الجوهر، وجعل الطهارة الحسّية عنوانًا على الطهارة، وهي أمر تعبّدي شرعي موافق للفطرة.[3]

---

(1)- ينظر: وهبه الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج1 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ / 1985م)، ص: 89 – 90 / وسعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية. (ط:3؛ القاهرة: دار الضّياء، 1414هـ / 1993م)، ص: 69 وما بعدها/ والمجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية،" الفهم الخاطئ لتشريع الطهارة في الإسلام". بحث منشور على الشّبكة العنكبوتية(WWW. Bayane lislam. Net)، تاريخ التّصفّح: 2013/03/13م، السّاعة: 13:41.

(2)- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السّواك، ص:74، رقم الحديث: 42.

(3)- ينظر: وهبه الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السّابق،(1/ 89 – 90) / والفهم الخاطئ لتشريع الطهارة في الإسلام"، بحث منشور على الشّبكة العنكبوتية (WWW. Bayane lislam. Net)، المرجع السّابق.

المبحث الأوّل

أقسام الدّماء الطبيعية للمرأة

المطلب الأوّل: تعريف الحيــض

الفرع الأول: تعريف الحيض والحكمة منه وبدايته الأولى

الفرع الثاني: ألوانه وسنّ حدوثه وانقطاعه

الفرع الثالث: حقيقته الطبيعية والطبية

المطلب الثّاني: تعريف النّفـــــاس

المطلب الثالث: تعريف الاستحاضة

المبحث الأوّل: أقسام الدّماء الطبيعية للمرأة

بما أنّ الفقيه ابن رشد انتهج منهج الاختصار في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وعرض المسائل معرض الأصول والمشهورات، حيث خَصّ بابًا صغيرًا للتّعريف شرعًا بأقسام الدّماء الثلاثة في قوله:

- **دم حيض:** وهو الخارج على جهة الصِّحّة.
- **دم استحاضة:** وهو الخارج على جهة المرض.
- **دم نفاس:** وهو الخارج مع الولد.[1]

ونعرض هذا بشيء من التّوسّع على ما قاله، حيث نعرج إلى النّاحية اللغوية مع إضافات لبعض فقهائنا.

وعلى نحو هذا كان المبحث من ثلاث مطالب: الأوّل: لبيان مفهوم الحيض، والثاني: النّفاس، والثالث: للاستحاضة.

المطلب الأوّل: تعريف الحيض

والحديث فيه مقسّم إلى ثلاث فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الحيض لغة واصطلاحًا والحكمة منه وبدايته الأولى.

الفرع الثاني: ألوانه وسنّ بدئه وانقطاعه.

الفرع الثالث: حقيقته الطبيعية والطبية.

الفرع الأوّل: تعريف الحيض والحكمة منه وبدايته الأولى:

1- **تعريف الحيض:**

1-1: لغة:

حاضت المرأة، تحيض حيْضًا ومَحِيضًا ومَحَاضًا، فهي حائض، وحائضة من حَوَائِض، وحُيَّض: سال دمها والحيضة المرّة الواحدة، وقيل: الحيض الدّم نفسه، وتحيَّضت المرأة تركت الصّلاة أيّام حيضها، حُيضت: سُيّلت، والحيض: اجتماع الدّم إلى ذلك المكان، والحِيضة: الخِرقة التي تستثفر بها المرأة.

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق،(1/ 48)

وللحيض أسماء متعدّدة منها: النّفاس، الــدِّرَاس، الطمــث، الــضَّحك، الكــاد، الإكبــار، العراك.[1]

-﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ ﴾[2] فضحكت أي حاضت.

- عركت المرأة أي: حاضت.

- طمثت المرأة أي: حاضت، والطمث لما فيه من دنس وفساد.[3]

1-2: اصطلاحًا:

عرّفه الفقهاء بتعريفات مختلفة نذكر كُلاً على حدة

1-2-1: **المالكية:** هو الدّم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد.[4]

1-2-2: **الشّافعية:** هو دم جبلة تقتضيه الطباع السّليمة يخرج من قعر رحــم، ويكــون أسودًا محتدمًا حارًّا.[5]

1-2-3: **الحنفية:** اسم لدم مخصوص؛ وهو أن يكــون ممتــدًّا خارجــا مــن موضــع مخصوص، وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة.[6]

1-2-4: **الحنابلة:** هو دم يرخيه الرّحم إذا بلغت المرأة ثمّ يعتادها في أوقات معلومة.[7]

1-2-5: **ابن حزم:** هو الدّم الأسود الخاثر الكريه الرّائحة خاصّة.[8]

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب الحاء، مادّة حــيض، (12/ 1070 - 1071)/ والفيــروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السّابق، باب الضّاد، فصل الحاء، ص: 641 / وبطرس البستاني، محيط المحيط. باب الحاء، مادّة حيض، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص: 209 - 210.

[2]- سورة هود، الآية: 71.

[3]- ينظر: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح، باب الثاء، فصل الطاء، المرجع السّابق، (1/ 286)/ وأشرف طــه أبو الدّهب، المعجم الإسلامي، المرجع السّابق، ص: 406 / وابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، ص: 1071.

[4]- ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 35.

[5]- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعي اليمني، البيان في مذهب الإمــام الــشّافعي. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1421هــ / 2000م)، ص: 335.

[6]- شمس الدّين السّرخسي، كتاب المبسوط. ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هــ / 1989م)، ص: 147.

[7]- موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، المغني. تحقيق:عبد الله بــن عبــد المحــسن التّركي، وعبد الفتاح محمّد الحلو، ج1 (ط:3؛ الرّياض: دار عالم الكتب، 1417هــ / 1997م)، ص: 386.

[8]- أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى. تحقيق: أحمد محمّد شاكر القاضي الشّرعي، ج2 (ط:1؛ مصر: مطبعة النّهضة، 1348هــ)، ص: 162.

* وإن اختلفت ألفاظ هذه التّعاريف، إلاّ أنّها مجتمعة على أنّ الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.[1]

2- الحكمة منه:

أنّه لمّا كان الجنين في بطن أمّه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئا من الغذاء، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذّى بها الجنين في بطن أمّه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه عن طريق السُّرّة، حيث يتخلّل الدّم عروقه فيتغذى به فتبارك الله أحسن الخالقين.[2]

3- بدايته الأولى:

قيل: سبب بدايته أنَّ أمّنا حواء لمَّا أعانت آدم عليه السلام على الأكل من الشّجرة، أرسل الله تعالى عليها هذا الدّم عقوبة لها يُبعدها عن طاعة ربّها حال ملابسته لها، وأقرّ ذلك في بناتها، وقيل: أوّل ما امتحن به بنو إسرائيل.[3]

ولكن حديث النّبي ﷺ يدلّ على أنّ الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهنّ من البنات، وهو من أصل خلقتهنّ الذي فيه صلاحهنّ، وفيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفَ[4] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ:« مَالَكِ، أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَم، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ...».[5]

---

[1]- سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية، المرجع السّابق، ص: 147.

[2]- محمّد بن صالح العثيمين، رسالة في الدّماء الطبيعية للنّساء. (ط:1؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ)، ص: 5 - 6.

[3]- ينظر: القرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (1/ 372).

[4] - سرف: موضع قريب من التّنعيم وبه تزوّج النّبي ﷺ ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفنت. (ينظر: معجم المصطلحات الإسلامية، كتاب السّين، مادّة س ر ف ، ص: 136).

[5]- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المرجع السّابق، (411/1 - 412) / والنّووي، المجموع، المرجع السّابق، ص: 308.

الفرع الثاني: ألوانه وسنّ حدوثه وانقطاعه:

1- **ألوانـــه:** اختلف الفقهاء في تعداد لون الدّم على أقوال منها:

1-1: **المالكية:** أنواع الدّم ثلاثة وهي دم هو الأصل، الصفرة كالصديد الأصفر، كـــدرة شيء كدر ليس على ألوان الدّماء.[1]

1-2: **الحنفية:** ألوانه ستّة: السّواد والحمرة والصّفرة والكدرة، والخضرة والتّربيّة.

1-3: **الشّافعية:** رُتّبت ألوان الحيض بحسب قوّتها: إلى خمسة ألوان: أقواها الـــسَّواد ثـــمّ الحمرة، ثمّ الشّقرة ثمّ الصفرة ثمّ الكدرة.[2]

1-4: **ابن حزم:** لا حيض إلاّ الدّم الأسود [3]، اعتمادًا على ظاهر حديث فاطمة بنت أبـــي حبيش[4] أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:« إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْـــرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».[5]

2- **سنّ بدئه وانقطاعه:**

اختلف العلماء[6] في السنّ الذي يأتي فيه الحيض هل له حدّ معيّن بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده وإنّ ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ وكان كلّ ذلك على حسب الغالب والمعتاد، فاختار ابن تيمية[7] أنّه متى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت

---

(1)- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السّابق، (1/ 140).

(2)- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار قتيبة – القاهرة: دار الـــوعي، 1413هـــ / 1993م)، ص: 191.

(3)- ينظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 216).

(4)- فاطمة بنت أبي حبيش: راوية من راويات الحديث روت ثلاث أحاديث وروى عنها عروة بـــن الزّبيـــر وغيـــره. (ينظر: رضا كحالة، أعلام النّساء، 4/ 39).

(5)- محمّد ناصر الدّين الألباني، صحيح سنن أبي داود. كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الـــصّلاة، ج1 (ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1419هـــ / 1998م)، ص: 84، رقم الحديث: 286. (حديث حسن).

(6)- ينظر: علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. تحقيق: علـــي محمّـــد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط:2؛ بيـــروت: دار الكتـــب العلميـــة، 1424هـــ/ 2003م)، ص: 292 / والقرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (1/ 384)/ والنّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 382).

(7)- هو تقي الدّين أحمد (728هـــ – 1328م) فقيه حنبلي في جزان، توفي معتقلا في دمشق، من أكبر دعاة الإصلاح يلقب بـــ:« محي السنة وإمام المجتهدين»، أشهر آثاره: السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، والفتاوى والجمع بين النّقل والعقل.(ينظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص: 20).

دون تسع سنين(سنّ البدء)، أو الخمسين أو على حسب ما قالوا، وذلك لأنّ أحكام الحيض علّقها الله ورسوله ﷺ على وجوده، ولم يحدّد لذلك سنًّا معيّنًا، فوجب الرّجوع فيه إلى الوجود الذي علّقت الأحكام عليه، وتحديده بسنّ معيّن يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السّنّة ولا دليل في ذلك.[1]

الفرع الثالث: حقيقته الطبيعية والطبية:

1- حقيقته الطبيعية:

هو غسّالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، ولذلك عظم نتنه وقبح لونه، واشتدّ لذعه وامتاز على دم الجسد.[2]

2- حقيقته الطبيــة:

يعرّف الطبّ دم الحيض بأنّه دوري، يعني كلّ 28 يومًا محسوبًا من أوّل يوم في العادة الشّهريّة، ويستمرّ من ثلاثة إلى خمسة أيّام، وطبيعيًّا فإنّ هذا لا يتجلط، وغالبًا أنّ الحيض عادة ما يُصاحب بألم في أسفل البطن، وصداع، وإلحاح في التّبوّل والشّعور بالهبوط والعصبيّة، وأحيانًا باضطرابات في الجهاز الهضمي؛ كالغثيان أو القيء أو الإسهال.[3]

المطلب الثاني: تعريف النّفاس

ونتعرّض في هذا المطلب لتعريف النّفاس وبيان حقيقته الطبيعية.

1- **تعريف النّفاس:**

1-1: لغة: النّفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، والنّفس الدّم، ونُفِسَتْ المرأة ونَفِسَتْ بالكسر نفسًا ونفاسة ونِفَاسًا فهي نُفَسَاء ونَفْسَاء ونَفَسَاء: ولَدَت، والولد منفوس، وفي الحيض يقال: نَفِسَتْ، وقولهم ورث فلان قبل أن ينفس؛ أي قبل أن يُولد.[4]

---

(1)- ينظر: العثيمين، رسالة في الدّماء الطبيعية للنّساء، المرجع السابق، ص: 6 – 7.

(2)- ينظر: القرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق،(1/ 372)/ وسعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية، المرجع السّابق، ص: 147.

(3)- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق،(3/ 191).

(4)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب النّون، مادّة نفس، (50/ 4503) / وبطرس البستاني، محيط المحيط، المرجع السّابق، باب النّون، مادّة نفس، ص: 907 – 908.

1-2: اصطلاحًا: عرّفه الفقهاء بتعريفات عديدة نذكرها:

1-2-1: المالكية: هو دم إلقاء حمل.

شرح التّعريف: دم: جنس يشمل الحيض والاستحاضة.

- إلقاء حمل: يخرجهما أي: الحيض والاستحاضة.[1]

1-2-2: الشّافعية: هو الدّم الخارج من فرج المرأة بعد الوضع، أي: عقب فراغ المرأة من الحمل.[2]

1-2-3: الحنفية: اسم للدّم الخارج من الرّحم عقيب الولادة وسمّي نفاسًا إمّا لتنفّس الرّحم بالولد أو خروج النّفس وهو الولد أو الدّم.[3]

1-2-4: الحنابلة: هو الدّم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحلّ ويحرم ويجب ويسقط به.[4]

* وبهذا اتّفقت تعريفات الفقهاء في كون النّفاس اسمًا للدّمّ الخارج من الرّحم عقب الولادة.

2-**حقيقته الطبيعية:**

هي أنّ دم الحيض إذا اشتغل الرّحم بالولد انقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أصفاه وأعدله يتولّد منه لحم الجنين، فإنّ الأعضاء تتولّد من المنيّين، واللحم يتولد من دم الحيض.
- والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين، غذاءه الذي يحلّ بعد الوضع في الثدي.
- والثالث الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة، فدم النّفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع.[5]

3- الفرق بين الحيض والنّفاس: يفترق الحيض على النّفاس في ثلاثة أمور هي:

- الاعتداد بالحيض؛ لأنّ انقضاء العدّة بالقروء والنّفاس ليس بقرء.

---

(1)- أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، كتاب الطهارة، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص: 104.

(2)- يحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المرجع السّابق، (1/ 403).

(3)- الكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (1/ 292 – 293).

(4)- بهاء الدّين عبد الرّحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة.(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1417هـ/ 1997م)، ص: 56.

(5)- القرافي، الذخيرة، المرجع السّابق، (1/ 393).

– النّفاس لا يوجب البلوغ، لحصوله قبله بالحمل؛ لأنّ الولد ينعقد من الرّجل والمرأة[1] لقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[2].

– لا تحتسب مدّة النّفاس على المولى عليه في مدّة الإيلاء[3] لأنّه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض[4] في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾[5].

المطلب الثالث: تعريف الاستحاضة

ونتعرّض في هذا المطلب لتعريف الاستحاضة، وبيان حقيقتها والفرق بينها وبين الحيض.

1– **تعريف الاستحاضة:**

1-1: لغة:

استُحِيضت المرأة: أي استمرّ بها الدّمّ بعد أيّامها. والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض ولكنّه يسيل من عرق يقال له العاذل، فالاستحاضة أنْ يستمرّ بالمرأة خروج الدّمّ بعد أيّام حيضها المعتاد، يقال: استحيضت فهي مستحاضة وهي استفعال من الحيض، وحاضت السّمُرّة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدّمّ.

واستحيضت المرأة استحاضة على المجهول استمرّ بها سيلان الدّمّ لا من الحيض بل على سبيل النّزف فهي مستحاضة.[6]

---

[1]– ينظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السّابق، (1/ 477)/ وسعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية، المرجع السّابق، ص: 205.

[2]– سورة الطارق، الآية: 6 – 7.

[3]– الإيلاء: هو أن يحلف الزّوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته: ألاّ يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو يعلّق على قربانها أمرًا فيه مشقّة على نفسه، كالصّيام أو الحجّ أو الإطعام. (ينظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/ 477).

[4]– ينظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السّابق، (1/ 477)/ وسعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية، المرجع السّابق، ص: 205.

[5]– سورة البقرة، الآية: 226.

[6]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب الحاء، مادّة حيض،(12/ 1071)/ وبطرس البستاني، محيط المحيط، المرجع السّابق، باب الحاء، مادّة حيض، ص: 210 / وإسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح، المرجع السّابق، باب الضّاد، فصل الحاء،(3/ 173) / والفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السّابق، باب الضّاد، فصل الحاء، ص:641 / والموسوعة الفقهية، المرجع السّابق، (3/ 197).

2-1: **اصطلاحًا:** تعدّدت ألفاظ الفقهاء في تعريف الاستحاضة ندرجها فيما يلي:

1-2-1: **المالكية:** هو الخارج من الفرج على وجه المرض.[1]

2-2-1: **الشّافعية:** الدّم الخارج من غير أيّام الحيض والنّفاس لعلة من عرق في أدنى الرّحم، يقال له: العاذل.[2]

3-2-1: **الحنفية:** دم نقص عن ثلاثة أيّام أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النّفاس.[3]

4-2-1: **الحنابلة:** دم يخرج من عرق فم ذلك العرق في أدنى الرّحم دون قعره يسمّى العاذل، والمستحاضة ما عَبُرَ دمها أكثر الحيض.[4]

* وخلاصة هذه التّعاريف أنّ الاستحاضة: هي سيلان الدّمّ في غير أوقاته المعتادة (الحيض، النّفاس) من مرض وفساد، من عرق أدنى الرّحم يقال له: العاذل.[5]

2- حقيقة دم الاستحاضة:

هو دم ليس بعادة ولا طبع منهنّ ولا خِلقة، وإنّما هو عرق انقطع، سائل دمه أحمر، لا انقطاع له إلاّ عند البرء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرة لا يمنعها من صلاة أو صوم بإجماع من العلماء، واتّفاق من الآثار المرفوعة، إذا كان معلّمًا أنّه دم عرق، لا دم حياض.[6]

---

(1)- ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 36.

(2)- أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشّافعي. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الأرقم، 1418هـ / 1997م)، ص: 141 / ويحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المرجع السّابق، (1/ 353).

(3)- محي الدّين عبد الحميد، سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح. (لا.ط ؛ دمشق: دار البيروتي، د.ت)، ص: 58 / وابن عابدين، ردّ المحتار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوّض، ج1(لا.ط ؛ الرّياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م)، ص: 475.

(4)- المقنع والشّرح الكبير والإنصاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، ج2 (ط:1؛ جيزة: دار هجر، 1414هـ / 1993م)، ص: 363.

(5)- ينظر: عبد الرّحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/ 2004م)، ص: 105 / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء. ج5 (ط:1؛ الرّياض: دار السنّة، 1413هـ/1992م)، ص: 39.

(6)- أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ج3 (ط:1؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1427هـ / 2006م)، ص: 480.

– ورويت في هذا الباب أحاديث عدّة منها:

حديث عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ:« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».[1]

3– **الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:**

ومن بين هاته الفروق أنّ دم الحيض ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه.[2]

– ومن خلال حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي يوضّح أنّ دم الحيض أسود معروف، ودم الاستحاضة ناجم عن عرق.

– كذلك دم الحيض يبطل الصّلاة، في حين أنّ الاستحاضة لا تبطلها.

[1]– أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك. تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م)، ص: 448 – 449.

[2]– ينظر: أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشّافعي، المرجع السّابق، (1/ 141).

المبحث الثاني

تغيّــر الدّمـــاء

المطلب الأوّل: تعداد أيّام الدّم أقله وأكثره

المطلب الثاني: تغيّــر الدّمـــاء من قسم إلى آخر وعلامة الطهر

المبحث الثاني: تغيّــر الدّمــاء

وقسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فكان الأوّل لتعداد أيّام الدّمّ أقله وأكثره، والثــاني تغيّــر الدّماء من قسم إلى آخر وعلامة الطهر.

المطلب الأوّل: تعداد أيّام الدّم أقله وأكثره

وتناولنا فيه تبعًا لمنهج الفقيه ابن رشد الحفيد ثلاث مسائل من السّبعة التي ذكرها.

1- مدّة الحيض والطهر 2- التّلفيق والاستظهار 3- مدّة النّفاس.

1- مدّة الحيض والطهر: ذكر فقيهنا مذاهب الأئمّة الثلاثة دون الحنابلة اختلافهم في أقلّ مدّة الحيض أكثره والطهر، وهذه خلاصة ما ذكر.

1-1: مدّة الحيض:

* **المالكية:** - أكثره 15 يومًا - أقله لا حدّ له والدّفعة حيض في غير العدة.[1]

* **الشّافعية:** - أكثره 15 يومًا - أقله يوم وليلة.[2]

* **الحنفية:** - أكثره 10 أيّام - أقله 3 أيّام.[3]

* **الحنابلة:** - أكثره 15 يومًا - أقله يوم وليلة.[4]

1-2: مدّة الطهر:

* **المالكية:** - أرجحه عندهم أنّ أقله 15 يومًا.

- وأقصى ما اتّفق عليه الجمهور أنّ أقله 17 يومًا.

---

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 48) / والدردير، أقرب المسالك، المرجع السّابق، ص: 12 / وأبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن أبي زيد القرواني، النّوادر والزيادات. تحقيق: محمّد الأمــين بــوخبزة، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ص: 126.

[2]- ينظر: محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ج1 (ط:1؛ القــاهرة: دار السّلام، 1417هــ/ 1997م)، ص:411 / ويحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المرجع الــسّابق،(1/ 344 - 345) / والنّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 402 - 403).

[3]- ينظر: حسن بن عمّار بن علي الشّرنبلالي الحنفي، مراقي الفلاح بإمــداد الفتّــاح. (ط:2؛ بيــروت: دار الكتــب العلمية،1424هــ/ 2004م)، ص: 57 / ومحمّد عاشق إلهي البرني، التسهيل الضّروري لمسائل القــدوري. ج1(ط:2؛ بهادر آباد كراتشي 5: مكتبة الشيخ، 1411هــ)، ص: 34 / والكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (1/ 288 وما بعدها) / وابن عابدين، ردّ المحتار، المرجع السّابق، (1/ 475 - 476).

[4]- ينظر: علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف. تحقيق: أبو عبد الله محمّد حسن محمّد حــسن إسماعيل الشافعي، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هــ/ 1997م)، ص: 336 / وموفق الدين أبي محمّــد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1 (ط:1؛ القاهرة: دار هجر، 1418هــ/ 1997م)، ص: 163 / وابن قدامة، المغني، المرجع السّابق،(1/ 388).

– كما أجمعوا بأنّ لا حدّ لأكثره.[1]

قال ابن رشد الحفيد: وما كان أكثر أو أقلّ من ذلك فهو استحاضة باعتبار قول الفقهاء.

– ولا دليل يرجع إليه في تحديد المدّة إلاّ العرف والعادة لصعوبة التّحرّي والضّبط.[2]

2– التّلفيق والاستظهار:

2–1: تعريف التّلفيق:

2–1–1– لغة: التّلفيق من فعل لفّق، يقال: لفّقت الثوب ألفّقه لفقًا، وهو أن تَـضُمَّ شُـقَّة إلى أخرى فتخيطهما، أي ضمّ الشّيء إلى الشّيء.[3]

2–1–2– اصطلاحًا: هو أن يأتي الدّم متقطعًا بحيث أنّه يأتي يومًا أو أكثر، ثمّ ينقطع يومًا أو أيّامًا ثمّ يعود قبل مضيّ خمسة عشر يومًا.[4]

2–2– تعريف الاستظهار:

2–2–1– لغة: الاستظهار: الاحتياط والاستيثاق، وهو مأخوذ من الظّهـري: وهـو مـا جعلته عُدّة لحاجتك، يقال: استظهر به أي: استعان به.[5]

2–2–2– اصطلاحًا: وهو إضافة ثلاثة أيّام على أكثر عادة المرأة ما لم تتجاوز خمـسة عشر يومًا، وما نزل من الدّم بعد ذلك فهو استحاضة لا حيض.[6]

ومسألة التّلفيق حصرها المالكية في قولين:

---

[1]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق،(1/ 48) / والنّووي، المجموع، المرجـع الـسّابق، (2/ 408 – 409)/ وعبد الرّحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، المرجع السّابق، ص: 53 / وابن جزي، القوانين الفقهية، المرجـع السّابق، ص: 36.

[2]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 49) / وابن قدامة، الكافي، المرجـع الـسّابق، (1/ 163) / وابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السّابق، (3/ 245).

[3]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب اللام، مادّة: لفق، (45/ 4056) / والفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السّابق، باب القاف، فصل اللام، مادّة لصق، ص: 922.

[4]– ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 35 / والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجـع السّابق، (144/1) / والصادق عبد الرّحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسّسة الرّيـان، 1423هـ/ 2002م)، ص: 206.

[5]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، باب الظاء، مـادّة ظهـر،(31/ 2770) / والفيـروز آبـادي، القاموس المحيط، باب الرّاء، فصل الظاء، مادّة ظهر، ص: 434 / وأشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي، المرجع السّابق، ص: 54.

[6]– ينظر: القرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (1/ 179) / ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجـع الـسّابق، (1/ 465)/ وسعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية، المرجع السّابق، ص: 161.

– تجمع أيّام الدّم مع إلغاء أيّام الطهر ما لم يصل خمسة عشر يومًا.

– تلفق أيّام حيضتها ثمّ تستظهر بثلاث أيّام مع عدم اعتبار أيام الطهر.

– الشّافعية: تجمع أيّام الحيض وتُلغي أيّام الطهر.[1]

* وخالف العلاّمة ابن رشد هذا؛ بأنّ الأصل في الطهر أيّام الحيض أنّــه تــابع لــه ولا ينفكّ عنه.[2]

3– مدّة النّفاس:

اختلف الفقهاء في مدّة النّفاس من حيث أقله وأكثره فظهرت لهم أقوال متعدّدة:

* **المالكية:** – لا حدّ لأقلّه – أمّا أكثره فتباينت أقوالهم بين السّتّين والأربعين يومًا.[3]

* **الشّافعية:** – وافقوا المالكية فيما لا حدّ لأقلّه – وأنّ أكثره ستّون يومًا.[4]

* **الحنفية:** – كان أقلّ النّفاس محلّ خلاف بين خمس وعشرون يومًا وإحدى عشر يومًا.

– أمَّا بالنّسبة لأكثره فأربعون يومًا.[5]

* نضيف قول الحنابلة زيادة على ما ذكر الفقيه:

– أنّه لا حد لأقلّه – وأكثره أربعون يومًا.[6]

– وأرجع الفقيه ابن رشد سبب الخلاف صعوبة الحصول على رأي ثابت لاختلاف طبيعة النّساء وعدم وجود ضابط واضح لذلك.[7]

---

[1]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 50) / وعبد الله العبادي، شرح بدايــة المجتهــد، المرجــع السّابق، (1/ 118).

[2]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، (1/ 50) / وابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق،(3/ 245).

[3]– ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلميــة، 1415هـــ/ 1994م)، ص: 153 – 154 / وابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق، (1/ 249) / وابن رشد، بدايــة المجتهــد، المرجــع السّابق، (1/ 50) / والغرياني، مدوّنة الفقه المالكي، المرجع السّابق، (1/ 209).

[4]– ينظر: يحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المرجع السّابق، (1/ 404 – 405) / وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، المرجع السّابق، (1/ 477) / والنّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 539).

[5]– ينظر: الشّرنبلالي، مراقي الفلاح، المرجع السّابق، ص: 57 / والكاساني، بــدائع الــصّنائع، المرجــع الــسّابق، (293/1)/ والسّرخسي، المبسوط، المرجع السّابق، (3/ 210 – 211).

[6]– ينظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السّابق، (1/ 427 – 428) / وعبد الرّحمن المقدسي، العــدّة شــرح العمــدة، المرجع السّابق، ص: 56 / وابن قدامة، الكافي، المرجع السّابق، (1/ 181).

[7]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 51).

المطلب الثاني: تغيّر الدّماء من قسم إلى آخر وعلامة الطهر

وتناولنا فيه الأربع مسائل المتبقّية من ضمن السّبعة التي ذكرها فقيهنا:

1- حكم دم الحامل 2- حكم الصّفرة والكدرة

3- علامة الطهر 4- حكم المستحاضة.

1- حكم دم الحامل:

اختلف الفقهاء في طبيعة الدّمّ الذي يخرج أثناء الحمل هل أنّ المرأة هنا تعتبر حائضًا أم لا ؟

* **المالكية:** تعتبر حائضًا.[1]

* **الشّافعية:** اختلفوا على قولين: أرجحهما أنّها تعتبر حائضًا.[2]

* **الحنفية:** لا تعتبر حائضًا.[3]

* **الحنابلة:** وافقوا الحنفية؛ حيث أنّها لا تعتبر حائضًا.[4]

- أمّا الطلق الذي هو ألم الولادة[5]، فبالاتّفاق أنّه دم نفاس.

حكم الحامل إذا استمرّ معها الدّمّ: للمالكية في ذلك عدّة أقوال:

- تعتريها جميع أحكام الحائض.
- تنتظر ضعف أكثر أيّام الحيض، أي ضعف 15 يومًا.
- تضعّف لأكثر أيّام الحيض بعدد الشّهور.[6]

---

[1]- ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق، (1/ 155) / وابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق، (3/ 197) / وأبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، المرجع السّابق، (1/ 136) / وابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 35.

[2]- ينظر: يحي العمراني، البيان في مذهب الشّافعي، المرجع السّابق، (1/ 348) / وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، المرجع السّابق، (1/ 478).

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (1/ 298)/ والسّرخسي، المبسوط، المرجع السّابق، (3/ 212).

[4]- ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمّد أمين الضنّاوي، ج1(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م)، ص: 182 / وموفق الدّين محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. تحقيق: أحمد محمّد عزوز،(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/ 2003م)، ص: 19.

[5]- رجب عبد الجوّاد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية.(ط:1؛ القاهرة: دار الأفاق العربية، 1423هـ/ 2002م)، ص: 383.

[6]- ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق، (1/ 155)/ وابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 35 / والغرياني، مدوّنة الفقه المالكي، المرجع السّابق، (1/ 205).

* وعلل العلاّمة ابن رشد سبب الاختلاف في:

- صعوبة التّمكّن من إيضاحه بالتّجربة.

- ولاستمرار الاختلاف الطبّي.[1]

2- حكم الكدرة[2] والصّفرة [3]:

اختلف الفقهاء في الصّفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟

- الجمهور: يعتبران حيضًا.[4]

- الظاهرية وأبو يوسف[5] من الحنفية: لا يعتبران حيضًا.[6]

وسبب الاختلاف كما ذكر الفقيه ابن رشد مرجعه إلى مدى فهم الأحاديث الواردة فيهما واختلاف ظواهرهما.[7]

الأحاديث:

* **حديث أمّ عطيّة:** [8] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:« كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».[9]

---

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 51)/ وكامل موسى، الحيض وأحكامه الشّرعية.(لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 1992م)، ص: 56 – 57.

[2]- الكدرة: أي شيء كدر ليس على ألوان الدّماء. (ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 1/ 140/ والكاساني، بدائع الصّنائع، 1/ 287).

[3]- الصّفرة: صفرة كالصّديد الأصفر. (ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 1/ 140/ والكاساني، بدائع الصّنائع 1/ 287).

[4]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 51)/ وابن قدامة، المغني، المرجع السّابق، (1/ 413)/ والكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (1/ 287) / والنّووي، المجموع، المرجع السّابق، (1/ 419 – 420)/ ومالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق،(1/ 152)/ والقرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (1/ 214).

[5]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، فقيه ومحدّث أوّل من نشر مذهب الحنفية، أوّل من عُرف بقاضي القضاة أشهر آثاره كتاب الخراج، وأدب القاضي، توفي سنة 183هـ. (ينظر: منير البعلبكي، أعلام المورد، ص: 46).

[6]- ينظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 162) / والكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (287/1).

[7]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 51 – 52).

[8]- هي أمّ عطية الأنصارية: اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب من فقهاء الصّحابة، لها عدّة أحاديث، حدّث عنها: محمّد بن سيرين وأخته حفصة، غسّلت زينب بنت النّبي ﷺ ، توفيت 70هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النّبلاء 318/2).

[9]- ينظر: محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني، نيل الأوطار. كتاب الطهارة، باب الصّفرة والكدرة بعد العادة، ج1(ط:1؛ الجزائر: دار المستقبل – دار الإمام مالك، 1426هـ/ 2005م)، ص: 353، رقم الحديث: 374 ، الدارمي: بلفظ « بعد الغسل» والبخاري: لا يذكر « بعد الطهر».

* **حديث عائشة رضي الله عنها:** رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النِّسَاءَ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ[1] فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ:« لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ [3]» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.[4]

وبهذا فإنّ من الفقهاء من انتهج منهج التّرجيح، ومنهم من سار إلى الجمع ومنهم من أخذ بظاهر الأحاديث.

* **التّرجيح:** أيًّا كانت الصّفرة والكدرة فهي حيض.

* **الجمع:** حديث أمّ المؤمنين في أيّام الحيض وحديث أمّ عطية في غير أيّام الحيض.

* **ظاهر الحديث:** أمّا من أخذ بظاهر حديث أمّ عطيّة فلم يجعل الصّفرة والكدرة في الحيض ولا خارجه شيئا.[5]

3- علامة الطهر: للطهر علامتان: الجفوف[6] والقصّة البيضاء.

اختلف المالكية في أولوية الرّؤية للجفوف والقصّة البيضاء على أقوال:

- عدم التّفريق بينهما: أيّهما رأت طهرت.
- التّفريق بينهما: الأولى القصّة، وإن كانت ممّن لا تراها فطهرها الجفوف.

وعلل الفقيه ابن رشد سبب الاختلاف بحسب نظر كل فريق:

- فمنهم من نظر إلى العرف والعادة.
- ومنهم من نظر إلى الدّمّ وانقطاعه.[7]

---

(1) – الدرجة: وعاء صغير تضع فيه المرأة متاعها. (ينظر: الغرياني، مدوّنة الفقه المالكي،1/ 200).

(2) – الكرسف: القطن.(ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته،1/ 140 / والغرياني، مدوّنة الفقه المالكي، 1/ 200).

(3) – القصّة البيضاء: ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض. (ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 36 / وعبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، 1/ 123).

(4)– أخرجه: مالك بن أنس، كتاب الموطأ. كتاب الصّلاة، باب الوضوء والطهارة، طهر الحائض، ج1(ط:1؛ القاهرة: دار الرّيان، 1408هـ/ 1988م)، ص: 56، رقم الحديث: 90.

(5)– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 52) .

(6)– الجفوف: هو خروج الخرقة خالية من أثر الدّم ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج. (ينظر: الغرياني، مدوّنة الفقه المالكي، 1/ 208 / ومحمّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: 56).

(7)– ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق، (1/ 152)/ وابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق، (3/ 191) / وابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 52)/ وأبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، المرجع السّابق،(1/ 128– 129)/ ومحمّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية.(لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى،2012م)،ص:56.

4- حكم المستحاضة: اختلف العلماء اختلافا سائغًا في مسألة تمادي الدّمّ في أن يكــون حيضًا أم استحاضة ؟.

* **المالكية:** – المستحاضة حكمها حكم الطاهرة.

– باستثناء عودة الدّمّ إلى معتاد الحيض.

– أن تمتدّ بها أكثر من 15 يومًا(أقلّ مدّة الطهر) [1].[2]

* **الحنفية:** – المعتادة تنتظر مدّة حيضها.

– المبتدأة تنتظر أكثر مدّة الحيض(10 أيّام).[3]

* **الشّافعية:** – النّمييز إن كانت من أهل النّمييز.

– تعتمد على عادتها السّابقة.

– وإذا توقّرا معًا ففيه قولان: العادة – النّمييز.[4]

نضيف قول الحنابلة:

– المعتادة تعمل على عادتها.

– وتعمل على النّمييز إن كانت من أهله ولم تكن معتادة.

– المبتدأة أو النّاسية تعمل على أغلب عادة النّساء.[5]

علّل الفقيه ابن رشد سبب الاختلاف إلى تباين الفهم في الأحاديث الواردة.[6]

الأحاديث:

1- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ:« لاَ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّــلاَةَ

---

[1] – أي أنّها مكثت خمسة عشر يومًا، أكثر أيّام الحيض، ثمّ زادت خمسة عشر يومًا، وهي أقلّ مدّة الطهر، فبعد هــذه المدّة أصبحت في اعتبار الحائض العادية فإن ميّزت استظهرت على عادتها بثلاث أيّام، وإن لم تميّز فلا تستظهر لأنّــه لا اعتبار له. (ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 1/ 140).

[2]– ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق، (1/ 151) / والقرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (391/1) / والغرياني، مدوّنة الفقه المالكي، المرجع السّابق، (207/1).

[3]– ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق،(1/ 296).

[4]– ينظر: النّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 457).

[5]– ينظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السّابق، (1/ 400) / وعبد الرّحمن المقدسي، العدّة، المرجع السّابق، ص: 55.

[6]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 53).

قَدرَ الأيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».[1]

2- حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:« لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ التِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَنْفِرْ[2] بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ».[3]

3- حديث فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[4].

4- حديث حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ[5]: حَيْثُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:« إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ؛ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرُهُنَّ».[6]

- فذهب الفقهاء من خلال هذه الأحاديث إلى التّرجيح وبعضهم إلى الجمع.
- التّرجيح بحديث أمّ سلمة واعتبار عدد الأيّام في حالة واحدة وهي الحائض التي تشكّ في الاستحاضة خلافًا للنّص.[7]

---

(1)- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، ص: 50، رقم الحديث: 325.

(2) – تستنفر: تستثفر؛ وهي أن تحتشي المرأة قطنًا، وتشد فرجها بخرقة عريضة وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدّم.(ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 3/ 231).

(3)- أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصّلاة، باب الوضوء والطهارة: المستحاضة،(1/ 57)، رقم الحديث: 97 / والألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض...، (1/ 79)، رقم الحديث: 274.(حديث صحيح).

(4)- سبق تخريجه، ص: 24.

(5)- هي حمنة بنت جحش: مهاجرة هاجرت وبايعت رسول الله ﷺ وشهدت أحد فكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى وقد أطعمها رسول الله ﷺ في خيبر ثلاثين وسقا وروت عنه وروى عنها عمر أبي طلحة.(ينظر: رضا كحّالة، أعلام النّساء، 1/ 296).

(6)- أخرجه: أبو داود، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصّلاة، (1/ 85 – 86)، رقم الحديث: 287 .(حديث حسن).

(7)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 53).

- التّرجيح بحديث فاطمة باعتبار اللون مع مضي 15 يومًا.
- الجمع: - الحديث الأوّل: في المميّزة.
- الحديث الثاني: في النّاسية المميّزة.
- أمَّا غير المميّزة والنّاسية والمتحيّرة فتأخذ بحديث حِمنة بنت جحش.

وقال صاحب نيل الأوطار: قد أطال المصنّفون في الفقــه الكــلام فــي المــستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنّك بالنّساء الموصوفات بالعيّ في البيان والنّقص في الأديان.

وبالغوا في التّعسير حتّى جاؤوا بمسألة المتحيّرة فتحيّروا.[1]

[1]- ينظر: الشّوكاني، نيل الأوطار، المرجع السّابق،(1/ 348).

المبحث الثالث

أثر الدّماء الطبيعية للمرأة على الأحكام الشّرعية

المطلب الأوّل: أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المتّفق عليها

المطلب الثّاني: أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المختلف فيها

المبحث الثالث: أثر الدّماء الطّبيعية للمرأة على الأحكام الشّرعية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أمّا المطلب الأوّل كان لأثره على الأحكام الشّرعية في العبادات المتّفق عليها بين الفقهاء وهي كما ذكر الفقيه ابن رشد:

1- الطهارة لأنّها أصل كل عبادة ولا تجزئها وهي حائض.

2- الصّلاة فلا تجب عليها ولا تصحّ منها ولا تقضيها.

3- الصّوم يمنعها الصّوم ويجب قضاؤه.

- وخالف الخوارج[1] ذلك بقضاء الصّلاة والصّوم.

وأمّا المطلب الثاني: فكان لأثره على الأحكام الشّرعية المختلف فيها بين الفقهاء وعدّ ابن رشد مسائل منها:

1- الطواف ولكن فقيهنا عدّه من المسائل المتّفق عليها

2- دخول المسجد.

3- مسّ المصحف

4- قراءة القرآن

5- الاعتكاف

6- طهر المستحاضة.

المطلب الأوّل: أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المتّفق عليها

ونبيّن أنّ هذه الدّماء تمنع العبادات الآتية:

1- الطهارة [2]: ذكر العلاّمة ابن رشد في كتاب الغسل أنّ الحيض من نواقض الطهارة

---

[1]- الخوارج: هم الطائفة التي خرجت على علي بن أبي طالب ﷺ في صفين يوم التّحكيم، حيث كرهوا الحكم والتّحكيم، وقالوا لا حكم إلاّ لله، وخرجوا عن إمارته وخلافته. (ينظر: عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، تأثير المعتزلة، ص: 305).

[2]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 44 – 45)/ وابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 25)/ وابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 19 – 25 – 36 / ونصر الدّين محمّد بن عبد الله السّامري الحنبلي، المستوعب. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج1(ط:2؛ مكة المكرّمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ/ 2003م)، ص: 88 / وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م)، ص: 76 / وأبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري. تحقيق: كامل محمّد محمّد عويضة،(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ص:19.

وهذا بالإجماع، بدليل الآية في قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[1].

ولتعليمه ﷺ الغسل من الحيض لعائشة رضي الله عنها وغيرها من النّساء، فبذلك يوجب الغسل عند انقطاعه.[2]

فجاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟قَالَ:« خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[3] فَتَوَضَّئِي» ثَلاَثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ- أَوْ: قَالَ:« تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرَتُهَا بِمَا يُرِيدُ ﷺ.[4]

وكذلك الأمر بغسل دم الحيض من الثوب، ففي الحديث عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ[5]، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ:« اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ[6]».[7]

ويجوز التيمّم عند فقد الماء[8] بدليل الآية:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[9].

وسُئل مالك عن الحائض تطهر، فلا تجد ماءً: أتتيمّم؟ قال: نعم، فإنّ مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء تيمّم.[10]

---

[1]– سورة البقرة، الآية: 222.

[2]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 44 – 45).

[3] – فِرْصَة مُمَسَّكَة: اختلف الفقهاء في تأويلها منهم من قال: هي كنية عن أخذ القطنة أو ما يماثلها وذلك أحسن من الإفصاح عنها للاستحياء – وتأويل آخر أنّها قطعة من مسك.(ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 1/ 439 – 440).

[4]– أخرجه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، ص: 48، رقم الحديث: 315 وما قبله؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدّم، ص: 88 ، رقم الحديث: 60 وما بعده، واللفظ للبخاري.

[5]– هي أم قيس بنت محصن الأسدية: راوية من راويات الحديث، أسلمت قديمًا بمكة وهاجرت إلى المدينة، روت 24 حديثا اتّفق البخاري ومسلم منها على حديثين. (ينظر: رضا كحّالة، أعلام النّساء، 4/ 224 – 225).

[6]– بضلع: أي بعود وهو في الأصل: واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبّه به (ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه 1/ 194).

[7]– أخرجه: أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النّيسابوري، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب...، ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ / 1980م)، ص: 141، رقم الحديث: 277.

[8]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 63) .

[9]– سورة النّساء، الآية: 43.

[10]– ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق، (3/ 196).

– ولا تصحّ طهارة الحائض لرفع حدث سواء كانت وضوءًا أو غسلا، وأمّا الطهارة المسنونة للنّظافة كالغُسل للإحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسنونة بلا خلاف.[1]

2– الصّلاة [2]: ذكر فقيهنا الإجماع على أنّ الحيض سبب في عدم وجوب الصّلاة وقضائها، بخلاف الخوارج الذين أوجبوا قضاء الصّلاة.[3]

ففي الحديث عَنْ مُعَاذَةَ [4]، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُوْرِيَّةٌ[5] أَنْتِ ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُوْرِيَّةٌ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.[6]

* والفرق بين الصّلاة والصّوم، أنّ الصّلاة كثيرة متكرّرة لا يشقّ قضاؤها بخلاف الصّوم فإنّه يجب في السنّة مرّة واحدة.

وأمر الحائض بقضاء الصّوم وترك أمرها بقضاء الصّلاة إنّما تعبّد صرف لا يتوقّف على معرفة حكمته فإن أدركت فذاك، وإلاّ فالأمر على العين والرّأس، وكذلك الشّأن في جميع أمور الشّريعة لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر يريدون أن يحكّموا عقولهم في كلّ شؤون الدّين، فما قبلته قبلوه وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه.[7]

---

[1]– ينظر: النّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 383).

[2]– ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 36 / وابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 162)/ والقرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (1/ 375)/ وابن قدامة، المغني، المرجع السّابق، (1/ 387)/ وإبراهيم بن يوسف، المهذب، المرجع السّابق، (1/ 76)/ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السّابق، (1/ 470)/ وأبو محمّد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية. ج1(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/ 1996م)، ص: 635.

[3]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 54).

[4]– هي معاذة بنت عبد الله العدوية من ربّات الفصاحة والبلاغة والتّفقه في الدّين والنّسك والزّهد بالبصرة، تُكنّى بأمّ الصّهباء، روت عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها وذكرها ابن حيان في الثّقات توفيت 101هـ وقيل: 83هـ، (ينظر: رضا كحالة، أعلام النّساء، 5/ 60 – 61).

[5] – أحروريّة: الهمزة للاستفهام الإنكاري، وحروراء مكان تُنسب إليه الخوارج، لأنّهم يرون على الحائض قضاء الصّلاة كالصّوم لفرط تعمّقهم في الدّين حتّى مرقوا منه. (ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 1/ 183 – ابن حجر، فتح الباري، 1/ 502).

[6]– أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة، ص: 89 – 90، رقم الحديث: 69 وما قبله.

[7]– ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج4 (ط:1؛ الأزهر: المطبعة المصرية، 1347هـ/ 1929م)، ص: 26 – 27 / ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السّابق، (1/ 470).

وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».[1]

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«... أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ:« فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».[2]

والحديث يدلّ على عدم وجوب الصّوم والصّلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ومن ذلك فالحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض.[3]

* ذكر فقيهنا في كتاب الصّلاة في المسألة الثالثة الخاصّة بأهل الأعذار، حيض المرأة أو طهرها في وقت الضّرورة، وهذا ممّا أثبته الجمهور ونفاه الظاهرية.[4]

2-1- في حالة الطهر: الاتّفاق على أنّ الطهر وقت الضّرورة يوجب الصّلاة، والاختلاف واقع في لزوم صلاة واحدة أم صلاتين، فذكر ابن رشد المذاهب الفقهية مقتصرًا على مذهبين فقط:

* **الإمام مالك:**

- إذا بقي الزّمن من ركعة إلى أربع ركعات قبل الغروب وجبت صلاة العصر فقط.
- أمّا إذا كان الزّمن المتبقّي بمقدار خمس ركعات وجب الظهر والعصر.
- وهذا كله بعد الفراغ من طهرها.

* **الإمام الشّافعي:** له رأيان:

- إذا كان الزّمن مقدار ركعة وجبت الصّلاتان معًا.
- ولو بقي مقدار تكبيرة وجبت الصّلاتان كذلك.[5]

---

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ص: 49، رقم الحديث: 320؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص: 89 رقم الحديث: 62، واللفظ للبخاري.

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصّوم، ص: 47، رقم الحديث: 304.

[3]- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السّابق، (1/ 361).

[4]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 95 وما بعدها).

[5]- ينظر: المرجع نفسه، (1/ 97).

والسّبب في اختلافهم:

– استناد الإمام مالك لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».[1]، فجعل الرّكعة جزءًا لآخر الوقت.

– واستند الإمام الشّافعي إلى حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ:« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[2].

فجعل السّجدة جزء من الرّكعة، ولذلك قال: من أدرك تكبيرة فقد أدرك الوقت.[3]

2-2- في حالة الحيض:

*** الإمام مالك:**

– إذا حاضت وقت الضّرورة ولم تكن صلّت بعد، يسقط القضاء.

*** الإمام الشّافعي:**

– يجب عليها القضاء.

* وتفطّن ابن رشد أنّ الإمام الشّافعي خالف أصله في هذه المسألة بأخذه بلازم مذهب الحنفية، لأنّ وجوب الصّلاة مختلف فيه بين أوّل الوقت وآخره.[4]

3- الصّوم:[5] يحرم على الحائض والنّفساء الصّوم ويمنع صحته، لحديث معاذة وأبي سعيد الخدري المذكورين آنفا.

---

[1]- أخرجه الشّيخان: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ص: 79، رقم الحديث: 579، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد مواضع الصّلاة، باب من أدرك ركعة من الصّلاة...، ص: 146، رقم الحديث: 163.

[2]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، المرجع نفسه، رقم الحديث: 164.

[3]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 97)

[4]- ينظر: المرجع نفسه، (1/ 97 – 98)/ وعبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد المرجع السّابق، (235/1 وما بعدها).

[5]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 54)/ وابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 175)/ والقرافي، الذخيرة، المرجع السّابق، (1/ 375 – 376)/ والبهوتي، كشاف القناع، المرجع السّابق،(1/ 183)/ والكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (1/ 297)/ ومحمود العيني، البناية في شرح الهداية، المرجع السّابق، (1/ 636)/ وأبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعي القزويني، العزيز. تحقيق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1997م)، ص:294.

وحديث معاذة قد روي عن عائشة من غير وجه، أنّ الحائض لا تقضي الصّلاة وهو قول عامّة الفقهاء ولا اختلاف بينهم أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة.[1]

* وطرح سؤال في فتاوى اللجنة الدّائمة والبحوث العلمية والإفتاء عن الحكمة من أنّ الحائض تقضي الصّيام دون الصّلاة ؟

فكانت الإجابة بعد الحمد والثّناء والصّلاة على رسول الله ﷺ:

– **أوّلا:** لا يخفى أنّ واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات، والكفّ عن جميع ما نهى عنه من المحرّمات، أدرك حكمة الأمر والنّهي أم لم يدركها مع إيمانه بأنّ الله لا يأمر العباد إلاّ بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلاّ عمّا فيه مضرّة عليهم، وأنّ تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء، وليزداد المؤمن بذلك إيمانًا ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانًا كذلك.

– **ثانيا:** معلوم أنّ الصّلاة كثيرة متكرّرة في اليوم والليلة خمس مرّات فيشقّ قضاؤها على الحائض بخلاف الصّوم فإنّه يجب في السنّة مرّة واحدة وربّما كان الحيض يومًا أو يومين [2] وصدق الله العظيم.﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[3].

طرح ابن رشد في كتاب الصّيام عدّة مسائل للحائض نذكرها:

3-1- **رفضه وردّه** شذوذ ابن الماجشون[4]من المالكية بالحكم على من طهرت قبل الفجر في رمضان وأخّرت غسلها إلى ما بعد الفجر بأنّها مفطرة ذاك اليوم لمخالفة السّنن الثابتة [5].

---

[1]– ينظر: النّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 385 – 386)/ وابن العربي، عارضة الأحوذي. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: 212.

[2]– أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج5 (ط:1؛ الرياض: دار المؤيّد، 1424هـ)، ص: 397 ، رقم الفتوى: 2443.

[3]– سورة النّساء، الآية: 28.

[4]– هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء مفتي المدينة من بين علم بها وحديث، تفقّه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقّه أئمّة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي 212هـ. (ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص: 56 / والموسوعة الفقهية 1/ 333).

[5]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 285)/ وابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق،(10/ 49 – 50)/ وصالح بن علي بن أحمد الشمرّاني، الأقوال الشاذّة في بداية المجتهد لابن رشد. (ط:1؛ الرياض: دار المنهاج، 1428هـ)، ص: 381 وما بعدها.

3-2- **الإمساك** من عدمه لمن طهرت نهار رمضان.

أورد العلامة ابن رشد اختلاف الفقهاء في الإمساك نهار رمضان:

- فعند الإمامين مالك والشّافعي: إذا طهرت المرأة من الحيض لا تمسك وتبقى مفطرة.

- أمّا عند الإمام أبو حنيفة: تمسك بقية اليوم.

وأرجع سبب الاختلاف التّشبيه بمن أفطر يوم الشكّ وقد ثبت أنّه يوم صيام.

- فعند الإمامين مالك والشّافعي: الفطر يوم الشكّ سببه عدم العلم بالصّيام فلا يُشبّه به.

- أمّا الإمام أبو حنيفة: سواء أفطر عن جهل «شكّ» أم لسبب مباح «حيض» أو كانا معًا فهما سببان يوجبان الإمساك.[1]

3-3- **القضاء والكفّارة:** فيمن أفطرت متعمّدة ثمّ حاضت في الصّيام الواجب.

ذكر الفقيه اختلاف الفقهاء في القضاء والكفّارة مسألة من أفطرت متعمّدة ثمّ حاضت:

فالإمام أبو حنيفة: لا يرى إيجاب الكفّارة عليها لأنّها أفطرت في يوم جاز لها الفطر فيه لأنّها حائض.

أمّا الإمامان مالك والشّافعي: فحكما بإيجاب الكفّارة لعدم علمها بالإباحة ولاستهانتها بالشّرع.[2]

المطلب الثاني: أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المختلف فيها

ونبيّن ما ذكر ابن رشد من اختلاف الفقهاء في مسائل عدّة ممّا يمنع ويجوز حال الحيض.

1- الطواف[3]:

من المعلوم أنّ الطواف بالبيت متنوّع إلى مستحب وواجب وركن وذكر الفقيه ابن رشد مذاهب العلماء في حكم طواف المرأة الحائض مستدلا بالدّليل الثابت عن عائشة رضي الله عنها مفاده عدم جواز الطواف.[4]

---

(1)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 287 – 288).

(2)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ص: 297.

(3)- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السابق، (1/ 303) / وابن حزم، المحلّى، المرجع السّابق، (2/ 184) / ومحمّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، المرجع السابق، ص: 56 / وابن قدامة، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المرجع السّابق، ص: 18 / وأبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م)، ص: 383 – 384 / وعبد الرّحمن بن ناصر السّعدي، إبهاج المؤمنين. ج1 (ط:1؛ الرّياض: دار الوطن، 1422هـ/ 2001م)، ص: 112.

(4)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 54).

حيث قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِف طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:« مَا يُبْكِيكِ»؟. قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ هَذَا الْعَامَ. قَالَ: « لَعَلَّكِ نَفِسْتِ" ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:« فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».[1]

لكن يتّضح والله أعلم من قول فقيهنا " فيما احسب " أنّ هناك اعتراض من قبل الحنفية [2]، ولكن وعلى منهجه في الاختصار لم يتطرّق للفروع، فالخلاف بين العلماء في جواز طواف الحائض مشهور، فالحنفية يرون أنّ الطهارة ليست شرطا للطواف، ولو طافت لسقط عنها[3]، كما أجازه للضّرورة ابن تيمية وابن القيم[4]. بدليل الآية في قوله تعالى:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[5]

وقوله ﷺ:« فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».[6]

وذلك أنّ طوافها مع التحفّظ من إيذاء المكان هو مدى استطاعتها والظاهر أنّ منع الحائض من الطواف إنّما هو لحرمة المسجد، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف.[7]

* ومع هذا فلا يفوتنا ذكر:

---

[1]– سبق تخريجه، ص: أ .

[2]– ينظر: محمود العيني، البناية في شرح الهداية، المرجع السّابق، (1/ 639 – 640)/ والشّرنبلالي، مراقي الفلاح، المرجع السّابق، ص: 58 / وابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 41).

[3]– ينظر:عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 127) / والشّرنبلالي، مراقي الفلاح، المرجع السّابق، ص: 58 / وابن تيمية، الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م)، ص: 448 / وابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين. ج1 (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1432هـ/ 2011م)، ص: 131 وما بعدها.

[4]– هو محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (691 – 751هـ) شمس الدين من أهل دمشق من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على ابن تيمية، وسجن معه بدمشق، من تصانيفه: الطرق الحكمية ومدراج السّالكين. (ينظر: الموسوعة الفقهية، 1/ 333).

[5]– سورة التّغابن، الآية: 16.

[6]– أخرجه: النّسائي، شرح سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحجّ، ج2 (ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998م)، ص: 237، رقم: 2618.(حديث صحيح).

[7]– ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السّابق، (1/ 448) / وابن القيّم، إعلام الموقعين، المرجع السّابق، (1/ 131 وما بعدها)/ ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق، (2/ 577 وما بعدها).

1-1- استحباب اغتسال الحائض والنّفساء للإحرام:

جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:« نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ[1] بِمُحَمَّدٍ بنْ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».[2]

- ذهب الجمهور إلى استحباب الاغتسال عند الإحرام، وبذلك فإنّ ركعتي الإحرام سنّة وليستا بشرط لصحّة الحجّ لأنّ أسماء لم تصلّهما.[3]

أمّا الحكمة منه فتكمن في التّنظيف، وقطع الرّائحة الكريهة لدفع أذاها عن النّاس عند اجتماعهم، وتخفيف النّجاسة.[4]

1-2- الرّخصة وترك طواف الوداع عن الحائض والنّفساء:

إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة، فإنّها تسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع، لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:« أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».[5]

ولحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:« حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« أَحَابِسَتَنَا هِيَ ؟» قَالَتْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« فَلْتَنْفِرْ».[6]

- والحكم في النّفساء كحكم الحائض؛لأنّ أحكام النّفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط[7].

---

[1]- أسماء بنت عميس: أسلمت قبل دخول النّبي ﷺ دار الأرقم بمكة هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب روت ستين حديثًا، روي عنها الكثير منهم: سعيد بن المسيب، وعمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري.(ينظر، رضا كحّالة، أعلام النّساء، (1/ 57) / وأبو الدّهب، المعجم الإسلامي، ص: 63).

[2]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب إحرام النّفساء ...، ص: 295، رقم الحديث: 109 وما بعده.

[3]- ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السّابق، (8/ 133).

[4]- ينظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على أحكام تختصّ بالمؤمنات. (ط:15؛ الرياض: مكتبة الملك فهد، 1421هـ)، ص: 70.

[5]- متّفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ص: 326، رقم الحديث: 380.

[6]- متّفق عليه، واللفظ لمسلم، المرجع نفسه، رقم الحديث: 382.

[7]- ينظر: صالح الفوزان، تنبيهات على أحكام تختصّ بالمؤمنات، المرجع السابق، ص: 82 / والعثيمين، رسالة في الدّماء الطبيعية للنّساء، المرجع السابق، ص: 28 / وخليفة بشاطة، فتاوى الشيخ القرضاوي للنّساء.(لا.ط؛ الجزائر: دار المجدّد، 1430هـ / 2009م)، ص: 50.

2- هذا فيما يخص الطواف،أمّا باقي المسائل المختلف فيها فقد أدرج العلامة ابن رشد في كتاب الغسل باب معرفة نواقضه، جامعًا بين الجنابة والحيض في مسائل ثلاث:

2-1-**حكم دخول المسجد**[1]:وعرض فيه الخلاف بين أهل العلم وحصرها في ثلاثة آراء:

- **المالكية**[2]: المنع[3]؛ حرّموا دخول الحائض والجنب المسجد مطلقا.

- **الشّافعية**[4]: المنع؛ حرّموا دخول المسجد باستثناء المرور لا الإقامة، ووافقهم الحنابلة.[5]

- **الظاهرية:** الإباحة[6]، بمعنى يجوز للحائض أن تدخل المسجد.

وبيّن فقيهنا سبب اختلافهم فيما يلي:

- **الشّافعية:** ومن وافقهم حملوا الآية في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[7]، على المجاز أي: لا تقربوا موضع الصّلاة باستثناء عابر السّبيل.

- **الظاهرية:** الآية في الصّلاة على حقيقتها ولا دليل على المنع.

- **المالكية** ومن وافقهم استدلوا بحديث ضعيف على الحكم في المسألة.[8]

---

(1)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 46 - 47) / والكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السابق، (1/ 303) / والماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السّابق، (1/ 384) / وابن قدامة، المغني، المرجع السّابق، (1/ 387) / وابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 184) / والقرافي، الذخيرة، المرجع السّابق، (1/ 314).

(2)- ينظر: أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، (1/ 122) / والدردير، أقرب المسالك، المرجع السّابق، ص: 12.

(3)- ووافق الحنفية المالكية. ينظر: محمود العيني، البناية في شرح الهداية، المرجع السابق، (1/ 636) / ومحمّد عاشق، التسهيل الضروري، المرجع السّابق، (1/ 33).

(4)- ينظر: النّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 395) / ويحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المرجع السّابق، (1/ 250 - 251).

(5)- ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المرجع السّابق، ص: 18 / والبهوتي، كشّاف القناع، المرجع السّابق، (1/ 183).

(6)- ينظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 184).

(7)- سورة النّساء، الآية: 43.

(8)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 47) / وابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (2/ 184) / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق، (1/ 191).

الحديث قال النَّبيّ ﷺ:« وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ».[1]

2-2- مسّ المصحف[2]:

الجمهور[3]: المنع؛ لأنّ الطهارة شرط في مسّه.

الظاهرية[4]: الجواز؛ لأنّ الطهارة ليست بشرط في مسّه.

وسبب الاختلاف: تأويل الآية في قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[5].

* **المطهّرون:** بنو آدم والخبر من الآية للنّهي فلزمت الطهارة[6] واستدلّوا بحديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [7] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَفِيهِ: لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»،[8]

ونوقش الحديث وردّ للاختلاف في إسناده.

---

[1]- أخرجه: أبو داود، ضعيف سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ / 1998م)، ص: 25، رقم الحديث: 232 .(حديث ضعيف) / وضعيف سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ / 1997م)، ص: 51، رقم الحديث: 122، بلفظ:« إنّ المسجد لا يحلّ لجنب و لا لحائض»(حديث ضعيف) / وإرواء الغليل، كتاب الطهارة، باب الحيض،(ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/ 1979م)، ص: 210، رقم الحديث: 193. (حديث ضعيف).

[2]- ينظر: القرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (1/ 379) / والكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (1/ 303) / والنّووي، المجموع، المرجع السّابق، (2/ 388) / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق، (1/ 187) / وأبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ج1 (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/ 2004م)، ص: 298 / وابن قيم الجوزية، جامع الفقه. ج1(ط:1؛ مصر: دار الوفاء، 1421هـ/ 2000م)، ص: 183.

[3]- وكذلك قول الإمام أحمد، لكن ابن رشد لم يذكره على عادته. (ينظر: ابن قدامة، المغني، 1/ 202).

[4]- ينظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (1/ 81 وما بعدها) / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق، (1/ 187).

[5]- سورة الواقعة، الآية: 79.

[6]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 40).

[7]- هو محمّد بن عمرو بن حزم، قتله يزيد بن معاوية في وقعة الحرّة، مع ثلاثمائة وستّين من أولاد المهاجرين والأنصار سنة 63هـ. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 1/ 283 – 284).

[8]- أخرجه: الألباني، إرواء الغليل، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، (1/ 158)، رقم الحديث: 122 / وأخرجه: مالك، الموطأ، باب الصّلاة، الأمر بالوضوء إذا مسّ القرآن (1/ 135)، رقم الحديث: 317 بلفظ:« أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

* **المطهّرون:** الملائكة ولا يوجد دليل على لزوم الطهارة فالأمر للإباحة.[1]

2-3- **قراءة القرآن**[2]: وكعادة فقيهنا في نقل آراء علماء المذاهب وتعليل سبب الاختلاف ولم ينسب الآراء إلى أصحابها ما عدا رأي المالكية.

- **الحنفية**[3] **والشافعية**[4]: المنع؛ حرّموا قراءة القرآن على الحائض مطلقًا.

- **المالكية**[5]: الجواز؛ استحسانًا لطول المدّة.

- **الظاهرية**[6]: الإباحة.

وذكر الفقيه ابن رشد سبب الاختلاف لاحتمال الوهم في حديث علي رضي الله عنه وعدم احتماله.

الحديث قالَ:« إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ – أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ – عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ الجَنَابَةَ».[7]

هذا وركّز فقيهنا في هذه المسألة على الجنب، أمّا الحائض فالأغلب جواز القراءة لها.

مخافة النّسيان وعدم إمكانية رفع حدثها بخلاف الجنب والله أعلم.

3- ذكر ابن رشد في كتاب الاعتكاف مسألة اعتكاف المرأة داخل المسجد.

فبيّن الاتّفاق[8] على أنّ المرأة إذا حاضت قطع اعتكافها لكنّها تبني على ما سبق شريطة عدم الإتيان بأحد مبطلات الاعتكاف.

---

(1)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 40) / وعبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، (1/ 94 – 95)/ ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق، (1/ 187 – 188).

(2)- ينظر: القرافي، الذّخيرة، المرجع السّابق، (1/ 315)/ وابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (1/ 77)/ والنّووي، المجموع، المرجع السّابق، (388/2)/ والكاساني، بدائع الصّنائع، المرجع السّابق، (1/ 303)/ وعبد الرّحمن بن إبراهيم، العدّة، المرجع السّابق، ص: 51 / والألباني، إرواء الغليل، المرجع السّابق، (1/ 206).

(3)- ينظر: الشّرنبلالي، مراقي الفلاح، المرجع السّابق، ص: 58 / ومولانا الشّيخ همام، الفتاوى الهندية. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م)، ص: 43.

(4)- للشّافعية قولان: المنع والجواز. (ينظر: النّووي، المجموع، 2/ 387)، ووافقهم الحنابلة. (ينظر: المرداوي، الإنصاف، 1/ 347).

(5)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 47) / وأبو زيد القيرواني، النّوادر والزيادات، المرجع السّابق، (1/ 123).

(6)- ينظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (1/ 77 – 78) / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق، (1/ 182).

(7)- أخرجه: أبو داود، ضعيف سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، ص: 25، رقم الحديث: 229. (حديث ضعيف).

(8) – بخلاف الظاهرية في أنّ الحيض لا يقطع الاعتكاف. (ينظر: ابن حزم، المحلى، 5/ 196).

وكان اختلافهم في مكثها هذه الفترة داخل المسجد من عدمه وذكرنا المسألة آنفًا.[1]

4- طهر المستحاضة:

ممّا سبق وكما أشرنا أنّ المستحاضة حكمها حكم الطاهر في كلّ شيء ولكن اختلفوا في عدد أطهارها لاختلاف ظواهر الأحاديث كما ذكر الفقيه وهذه جملتها:

4-1- المتّفق على صحتها:

ورد الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟، فَقَالَ:« لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».[2]

4-2- المختلف في صحّتها:

4-2-1: والزّيادة التي ذكرها ابن رشد في هذه المسألة من حديث عائشة رضي الله عنها السّابق والمذكورة في صحيح سنن أبي داود.

فالحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:« جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي».[3]

4-2-2: حديث عائشة رضي الله عنها عن أمّ حبيبة[4]:المروي من طريق ابن إسحاق[5]

---

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 307) / وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، المرجع السّابق، (2/ 567) / وابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق، (10/ 314 – 315) / والسّرخسي، المبسوط، المرجع السّابق، (3/ 119) / وابن قدامة، المغني، المرجع السّابق، (4/ 463) / وعبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، المرجع السّابق، (2/ 776) / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق، (2/ 430).

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص: 47 – 48، رقم الحديث: 306؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاتها، ص: 88 – 89، رقم الحديث: 333 / ونيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الغسل من الحيض 1/ 294، رقم الحديث: 297.

[3]- أخرجه: أبو داود، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، (1/ 89)، رقم الحديث: 298، (حديث صحيح).

[4]- أمّ حبيبة بنت جحش، قيل: الأصحّ أنّ اسمها حبيبة، وكنيتها أمّ حبيب، وكانت تحت عبد الرّحمن بن عوف، وبنات جحش ثلاث، زينب أمّ المؤمنين وحمنة وأمّ حبيبة، وقيل: أنّهنّ كنّ مستحيضات كلّهنّ.(ينظر: ابن حجر، سبل السّلام 1/ 312).

[5]- هو محمّد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني، الإمام الحافظ، مولى قيس ابن مخرمة. أحد أوعية العلم حبرًا في معرفة المغازي والسّير، حدّث عن أبيه والزّهري وغيرهم، وحدّث عنه جرير بن حازم وغيره، من تصانيفه: السّيرة النّبوية، توفي سنة 151هـ وقيل: 152هـ.(ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 272 – 273).

عن الزّهري:[1]عن عائشة رضي الله عنها:« أَنَّ أُمّ حَبِيبَة بِنْتُ جحْشٍ اُسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ».[2]

4-2-3: والحديث الذي ردّ به ابن رشد حديث أمّ حبيبة المسند عن ابن إسحاق عن الزهري: المروي عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت:« اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اُسْتَحَاضُ. فَقَالَ:« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.[3] [4]

4-2-4- حديث أسماء بنت عميس:

وفي الحديث عن أسماء بنت عميس قَالَتْ:« قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ اُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ ؟ فَقَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ:« سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنِ[5]، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غسلا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلا واحدًا وتتوضّأ فيما بين ذلك ».[6]

4-2-5- حديث حمنة بنت جحش:

وفي الحديث: عن حمنة بنت جحش أنّها اُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اُسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكِرَةً شَدِيدَةً قَالَ لَهَا:« احْتَشِي كُرْسُفًا»، قَالَتْ لَهُ:

---

[1]- هو محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن زهرة القرشي تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، أوّل من دوّن الأحاديث النّبوية وفقه الصّحابة، حدّث عن أنس بن مالك وابن المسيّب وغيرهم، وحدّث عنه مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم، له 2200 حديث نصفها مسند، توفي سنة 124هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 108 / ومحمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص: 46).

[2]- أخرجه: أبو داود، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما روي أنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة،(1/ 87)، رقم الحديث: 292، (حديث صحيح).

[3]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاتها، ص: 89 ، رقم الحديث: 63 وما بعده.

[4]- قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ أمر أمّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كلّ صلاة. ولكنّه شيء فعلته هي. (ينظر: صحيح مسلم، المرجع نفسه).

[5]- مركن: إجانة « قصعة » يغسل فيها الثياب. (ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (1/ 193) / وشمس الحقّ العظيم، عون المعبود، 1/ 482).

[6]- أخرجه: أبو داود، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصّلاتين وتغتسل لهما غسلا، (1/ 88 – 89)، رقم الحديث: 296. (حديث صحيح).

إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ [1] ثَجًّا، قَالَ:« تَلَجَّمِي [2] وَتَحَيَّضِي [3] فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً فَصَلِّي وَصُومِي ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».[4]

4-2-6- حديث سهلة بنت سهيل[5]:

جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:« إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ اُسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ».[6]

* قال الفقيه ابن رشد:« فلمّا اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء إلى تأويلها أربعة مذاهب: التّرجيح – البناء – النّسخ – الجمع».[7]

1- التّرجيح:

وهو مذهب الجمهور، حيث أخذوا بظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش لأنّه متّفق على صحّته، فأوجبوا عليها طهرًا واحدًا.

ومن أخذ بالزيادة « ثمّ توضّئي لكلّ صلاة» أوجب الوضوء لكلّ صلاة.

والإمام مالك لم تصح عنده ولذا جعله مستحبًّا ولم يوجبه.

2. البناء:

ومن ذهب مذهب البناء لم ير تعارضًا بين حديث فاطمة وأمّ حبيبة.

---

[1]- أثجّ: من الثجّ وهو جري الدّم والماء جريًا شديدًا. (ينظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 193).

[2]- تلجّمي: أي اربطي موضع الدّم بالثوب.(المرجع نفسه).

[3]- تحيّضي: أي عدّي نفسك حائضا، أو افعلي ما تفعله الحائض.(المرجع نفسه).

[4]- أخرجه: ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ...(1/ 193 – 194)، رقم الحديث: 516.(حديث حسن).

[5]- هي سهلة بنت سهيل بنت عمرو القرشية العامرية، من فواضل نساء عصرها أسلمت قديمًا بمكة وبايعت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة وروت عن النّبي ﷺ وروى عنها القاسم بن محمّد. (ينظر: رضا كحّالة، أعلام النّساء، 2/ 265 – 266).

[6]- أخرجه: أبو داود، ضعيف سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصّلاتين وتغتسل لهما غسلا، ص: 31، رقم الحديث: 295.(حديث ضعيف).

[7]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق، (1/ 59) – والفرق بين البناء والجمع: أنّ الباني لا يرى تعارضًا بين الأحاديث، والجامع يرى تعارضًا في الظاهر فقط.

وعلّلوا الزّيادة التي في حديث أمّ حبيبة بأنّ فاطمة أُجيبت على قدر السّؤال ولم يتطرّق إلى الطهر من عدمه.

وبذلك أوجبوا عليها الطهر لكلّ صلاة.

وردّ هذا الفقيه بأنّ الزّيادة واقعة في إسناد ابن إسحاق عن الزّهري فقط، وجميع من روى عن الزّهري ذكر بأنّها كانت تغتسل لكلّ صلاة لفهمها ذلك لا لتلقّظه ﷺ.

3. **النّسخ:**

من ذهب مذهب النّسخ قال: إنّ حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أمّ حبيبة بدليل حديث سهلة بنت سهيل، ولذلك لزمها ثلاث أطهار في اليوم والليلة.

4. **الجمع:**

من ذهب مذهب الجمع احتجّ بأنّ حديث فاطمة في التي تميّز الحيض من الاستحاضة وحديث أمّ حبيبة في التي لا تُميّز ذلك فتحتاط بغسلها للصّلاة.

وحديث أسماء بنت عميس في التي لا تُميّز، لكن ربّما يتوقف الدّم لفترة فيجب لها الغسل.[1]

5. مذهب التّخيير:

ولم يعتمد ابن رشد هذا المذهب خامسًا للأربعة مذاهب السّابقة، لأنّ من ذهب هذا المذهب جعل التّخيير بين حديث أمّ حبيبة وحديث أسماء بدليل حديث حمنة بنت جحش.

وردّ الفقيه ابن رشد هذا بأنّ حمنة خيّرت بين طهر واحد على مذهب الجمهور وثلاثة أطهار لحديث أسماء.

– وبرّر العلامة ابن رشد قول من أوجب طهرًا واحدًا في اليوم للمستحاضة للشكّ في الطهر، بعدم وجود الدّليل.[2]

---

[1]– ينظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السّابق، (1/ 251 وما بعدها) / ويحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المرجع السّابق،(1/ 410 وما بعدها) / والسّرخسي، المبسوط، المرجع السّابق،(2/ 17 وما بعدها) / وابن عبد البرّ، الاستذكار، المرجع السّابق،(3/ 215) / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق،(1/ 230)/ وأبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد المشيقح، ج2 (ط:1؛ الرّياض: دار العاصمة، 1417هـ/ 1997م)، ص: 187.

[2]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق،(1/ 61) / وابن قدامة، المغني، المرجع السّابق،(1/ 402 وما بعدها) / ومصطفى العدوي، الجامع لأحكام النّساء، المرجع السّابق،(1/ 230).

وورد في ضعيف سنن أبي داود حديث ضعيف لعلي بن أبي طالب ﷺ قال:« المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا؛ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سمنٌ أو زيتٌ».[1]

خلاصة المذهب المالكي في طهارة المرأة المستحاضة:

- أنّ حكمها حكم الطاهرة فلا تمنعها الاستحاضة شيئا ممّا يمنع الحيض.
- الوجوب طهرا واحدًا فقط وذلك عند انقضاء حيضتها المعتادة.
- استحباب الوضوء لكلّ صلاة وعدم وجوبه لعدم أخذ المالكية بالزيادة في الحديث:« ثمّ توضئي لكلّ صلاة» لعدم صحّتها عندهم.
- وهناك قولين للإمام مالك في الغسل عند توقف الدّمّ، أفضلهما استحباب الغسل عند انقطاع الاستحاضة.[2]

[1]– أخرجه: أبو داود، ضعيف سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل كلّ يوم مرّة، ولم يقل: عند الظهر، ص: 32، رقم الحديث: 302. (حديث ضعيف).

[2]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السّابق،(1/ 58) / ومالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق،(1/ 153) / وأبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السّابق،(1/ 133) / والقرافي، الذخيرة، المرجع السّابق،(1/ 390) / وابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص: 36 / والغرياني، مدوّنة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السّابق،(1/ 207).

خاتمـــــــة

خاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وترفع الدّرجات وتهون النّائبات ... فبعد أن يسّر الله سبحانه بفضله وكرمه إتمام هذا البحث، فهذه خلاصة النّتائج المتوصّل إليها، وكذا بعض التّوصيات التي بدت لنا أن نذكرها:

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد « لابن رشد الحفيد » من أجلّ الكتب الفقهية وأبرزها.

* اعتنى الفقيه « ابن رشد » بأصول ومشهورات وقواعد المسائل، والتي في أغلبها منطوق بها في الشّرع، كما تناول الخلاف بين العلماء فيها من خلال أبوابه التي استقلّها لِدماء المرأة ضمن كتاب الطهارة.

* بيان الإسلام لمدى أهمّية طهارة الفرد المسلم، وعنايته واهتمامه بالمرأة وما يعتريها من دماء طبيعية.

* الدّماء الطبيعية للمرأة ثلاث:

- دم حيض: وهو الخارج على جهة الصّحّة - دم نفاس: وهو الخارج مع الولد.
- دم استحاضة: وهو الخارج على جهة المرض

* رغم نجاسة هذه الدّماء؛ إلاّ أنّ لها حِكمًا جليلة منها: تَحَوُّله غذاءً للجنين في بطن أمّه ولبنًا حين ولادته – فسبحان الخالق البارئ –

* أرجع الفقيه « ابن رشد » سبب اختلاف الفقهاء في أكثر مدّة الحيض والنّفاس وأقلّهما، وأقلّ مدّة الطهر إلى عدم وجود الدّليل الواضح؛ إلاّ العرف والعادة، وذلك لصعوبة التّحرّي والضّبط من جهة، ولاختلاف طبيعة النّساء من جهة أخرى.

* اتّفاق الفقهاء على أنّ لا حدّ لأكثر الطهر.

* اختلاف الفقهاء في تغيّر الدّماء وانتقالها من قسم إلى قسم مردّه اختلاف الأفهام، ممّـــا أظهر أنّ هناك تعارضًا في الأحاديث النّبوية الواردة مرّة،والرّجوع للعرف والعادة أخرى.

* اتّفاق الفقهاء على أنّ هذه الدّماء تُخلّف آثارًا على عبادة المرأة منها: منعها الطهارة والصّلاة، وكذا الصّيام، وبعض شعائر الحجّ، وقد حكم الشّرع بقضاء الصّوم دون الصّلاة

تخفيفًا وتيسيرًا، وهذا ممّا خالفه الخوارج.

* عدّ الفقيه الطّواف حال الحيض من المسائل المتّفق على منعها، ولكن اختلاف الفقهاء مشهور في ذلك، ومرجع عدم ذكره للخلاف عَرْضه لأصول المسائل لا فروعها غالبًا.

* كما اختلف الفقهاء في العديد من المسائل الأخرى التي أثر الحيض فيها منها: قراءة القرآن، ودخول المسجد، ومسّ المصحف...

وردّ العلاّمة ذلك إلى اختلاف التّأويل، وردّ الحديث في بعض الأحيان لتضعيفه.

* اتّفق الفقهاء على أنّ المستحاضة حكمها حكم الطاهر واختلفوا اختلافًا سائغًا في عدد أطهارها وسببه اختلاف ظواهر الأحاديث، ممّا أدّى لاختلاف تأويلها.

التّوصيات:

– نظرًا لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على منهج «ابن رشد» في الاختصار وعرض أصول المسائل للدّماء الطبيعية للمرأة، فوصيتنا لأخواتنا قدُمًا الاهتمام أكثر بفروع هذه المسائل وتفصيلاتها، لا بقصد التّشديد ولكن لدفع وإيضاح الكثير من التّساؤلات والإشكالات للإفادة الذاتية والاجتماعية.

– دراسة الموضوع مقارنة بما توصّل إليه الطب الحديث لإبراز الإعجاز العلمي للنّصوص القرآنية والأحاديث النّبوية الشّريفة.

– ضرورة التّنبيه على أهمّية فقه المرأة المسلمة، وتسليط الضّوء خاصّة على باب العبادات من طهارة وصلاة وصوم ...،لما يكثر فيه من الجدل والإشكال وتضاربًا للآراء.

– وصيتنا لأنفسنا ولكلّ طالبات تخصّص الفقه وأصوله بإقامة محاضرات خاصّة بطهارة المرأة المسلمة وعبادتها، لتنويرها وتوعيتها واستزادتها بتطبيق تعاليم ديننا السّمحاء على أكمل وجه؛ وذلك كلاً حسب طاقتها ومنطقتها، سعيًا لدفع الحرج واللُّبس الواقع ولنيل الأجر والثواب،ولا يتحقق هذا ويرى النّور إلاّ بمساعدة وإشراف وإرشاد أساتذتنا الأجلاّء.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يكون بحثنا هذا مبعثاً للفائدة لنا وللجميع، فإن أصبنا فهذا ما نصبوا إليه، وإن أخطأنا فعزاؤنا أنّنا أخلصنا النّيّة وصدقنا في العمل، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السّورة ورقمها	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾	21	09
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	173	08
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾	222	42 – 17
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾	226	27
سورة النّساء [4]		
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾	28	46
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	42
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	43	50
سورة الأنعام [6]		
﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾	145	08
سورة التّوبة [9]		
﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾	108	18
سورة هود [11]		
﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ ﴾	71	22
سورة الواقعة [56]		
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	79	51
سورة الممتحنة [60]		
﴿ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	4	ب
سورة التّغابن [64]		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	48
سورة المدّثر [74]		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾	4	17
سورة الطارق [86]		
﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾	7 – 6	27
سورة البيّنة [98]		
﴿ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ﴾	2	17

فهرس الأحاديث النّبويّة

طرف الحديث	رقم الصّفحة
« أحَابِسَتُنَا هِي ؟»	49
« احْتَشِي كُرْسُفًا...»	54
« إذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ...»	24 – 38
« اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ»	42
«... أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟...»	44
« إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي»	54
« إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ...»	29 – 53
« إنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ...»	38
« خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي»	42
« خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِف ...»	23 – 48
« سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ...»	54
« الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»	18
«... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ...»	44
« فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	48
« فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»	أ
« لاَ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّـــلاَةَ...»	37
« لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »	18
« لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ...»	38
« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »	19
« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...»	45
« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ...»	45
« وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ...»	51

فهرس الآثار

طرف الأثر	الرّاوي	رقم الصّفحة
« أمر النّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف...»	ابن عبّاس	49
« أنّ أمّ حبيبة بنت جحش استحيضت ...»	عائشة	54
« إنّ سهلة بنت سهيل اُستُحيضت، فأتت النّبي ﷺ...»	عائشة	55
« إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ...»	علي بن أبي طالب	52
« أنّ النّبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا...»	عمرو بن حزم	51
« كنّا لا نعدّ الصّفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»	أمّ عطية	35
« لا تعجلن حتّى ترين القصّة البيضاء»	عائشة	36
« ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟...»	معاذة	43
« المستحاضة إذا انقضى حيضها؛ اغتسلت ...»	علي بن أبي طالب	57
« نفست أسماء بنت عميس بمحمّد بن أبي بكر...»	عائشة	49

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصّفحة
إبراهيم بن علي بن محمّد بن فرحون ت 799هـ	12
آرسطو طاليس ت 322 ق.م	10
أسماء بنت عميس	49
بلقراط ت 377 ق.م	13
تقي الدّين أحمد بن تيمية ت 728هـ	24
جالينوس ت 199م	13
أمّ حبيبة بنت جحش	53
أبو الحسن سهل بن مالك الأزدي ت 639هـ	11
حمنة بنت جحش	38
خير الدّين بن محمود بن فارس الزّركلي ت 1396هـ	13
سهلة بنت سهيل	55
شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان التّركماني الذهبي ت 748هـ	13
أبو العبّاس أحمد بن أبي الوليد بن رشد ت 563هـ	10
أبو عبد الله بن سعيد الأنصاري ابن زرقون ت 576هـ	13
أمّ عطيّة الأنصارية ت 70هـ	35
فاطمة بنت أبي حبيش	24
أبو القاسم أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 622هـ	11
أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت 578هـ	10
أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي ت 741هـ	17
أمّ قيس بنت محصن	42
محمّد بن أبي بكر بن سعد الزّرعي بن قيم الجوزية ت 751هـ	48
محمّد بن أحمد بن رشد الجد ت 520هـ	10
محمّد بن إسحاق ت 151هـ	53
محمّد بن عمرو بن حزم ت 63هـ	51
محمّد بن مسلم بن شهاب الزّهري ت 124هـ	54
أبو محمّد عبد الله بن سليمان بن حوط الله ت 612هـ	11
أبو مروان عبد الملك بن الماجشون ت 212هـ	46
معاذة بنت عبد الله العدوية ت 101هـ	43
أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المنصور ت 595هـ	11

فهرس المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم

ثانيًا: كتب القرآن وعلومه:

1- **الصّابوني:** محمّد علي، صفوة التّفاسير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2001م.

2- **القرطبي:** أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السّنّة وآي الفرقان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، بمشاركة محمّد رضوان عرقسوسي، ط:1؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1427هـ/ 2006م.

3- **ابن كثير:** أبو الفداء الحافظ الدّمشقي ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1426هـ/ 2006م.

ثالثا: كتب السّنّة وشروحها:

4- **الألباني:** محمّد ناصر الدّين ت 1420هـ:

5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/ 1979م.

6- صحيح سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني ت 275هـ. ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998م.

7- صحيح سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ت 275هـ، ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1417هـ / 1997م.

8- صحيح سنن النّسائي. ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1419هـ / 1998م.

9- ضعيف سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السّجستاني ت 275هـ. ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998م.

10- ضعيف سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ت 275هـ، ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1417هـ / 1997م.

11- **الإمام مالك:**ابن أنس ت 179هـ، كتاب الموطأ. ط:1؛ القاهرة:دار الرّيان، 1408هـ/ 1988م.

12- **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ت 494هـ، المنتقى شرح موطأ مالك. تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م.

13- **البخاري:** أبو عبد الله بن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ت 256هـ، صحيح البخاري. ط:1؛ الجزائر: دار الأصالة، 2010م.

14- **ابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 449هـ، شرح صحيح البخاري. لا.ط؛ الرّياض: مكتبة الرّشد، د.ت.

15- **ابن حجر:** أحمد بن علي العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري شرح الجامع الصّحيح للبخاري من رواية أبي ذرّ الهروي عن مشايخه الثلاثة: الكشميهني والمستملي والسّرخسي. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط:1؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ/ 2001م.

16- **ابن خزيمة:** أبو بكر محمّد بن إسحاق السلمي النّيسابوري ت 311هـ، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م.

17- **الشّوكاني:** محمّد بن علي بن محمّد ت 1255هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار. اعتنى به:أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط:1؛ الجزائر: دار المستقبل – دار الإمام مالك، 1426هـ/ 2005م.

18- **الصّنعاني:** محمّد بن إسماعيل ت 1182هـ، سبل السّلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ت 852هـ. ط:1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1427هـ/ 2006م.

19- **ابن العربي:** المالكي ت 543هـ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

20- **العظيم آبادي:** أبو الطيب محمّد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود. مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان، ط:2؛ المدينة المنوّرة، المكتبة السّلفية، 1388هـ/ 1968م.

21- **مسلم:** أبو الحسين بن الحجّاج القشيري النّيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدّينية، 1422هـ/ 2001م.

22- **النّووي:** صحيح مسلم بشرح النّووي ت 676هـ، ط:1؛ الأزهر: المطبعة المصرية، 1347هـ/ 1929م.

رابعًا: كتب العقيدة الإسلامية:

23- **الأشقر:** عمر سليمان، العقيدة في ضوء الكتاب والسنّة.العقيدة في الله، ط:12؛ الأردن: دار النّفائس، د.ت.

24- **الحفظي:** عبد اللطيف بن عبد القادر، تأثير المعتزلة في الخوارج والشّيعة أسبابه ومظاهره." أصله رسالة ماجستير"، ط:1؛ جدّة: دار الأندلس الخضراء، 1421هـ/ 2000م.

خامسًا: كتب الفقه الإسلامي:

25- **الإمام مالك:** ابن أنس الأصبحي ت 179هـ، المدوّنة الكبرى: رواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرّحمن بن قاسم. ط:1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.

26- **ابن عبد البرّ**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد النمري الأندلسي ت 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.ط:1؛ بيروت: دار قتيبة – القاهرة: دار الوعي، 1413هـ / 1993م.

27- **البرنـي:** محمّد عاشق إلهي، التّسهيل الضّروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان بن ثابت الكوفي. ط:2؛ بهادر آباد كراتشي 5: مكتبة الشّيخ، 1411هـ.

28- **بشاطة:** خليفة ورقيق عبد الكريم، فتاوى الشّيخ القرضاوي للنّساء. لا.ط؛ الجزائر: دار المجدّد، 1430هـ / 2009م.

29- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمّد أمين الضنّاوي، ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م.

30- **ابن تيمية:** تقي الدّين ت 728هـ، الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م.

31- **ابن جزي:** أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت 741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. لا.ط ؛ القاهرة: دار الاعتصام، 2008م.

32- **الحبيب بن طاهر:** الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م.

33- **ابن حزم:** أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ، المحلّى. تحقيق: أحمد محمّد شاكر. ط:1؛ مصر: مطبعة النّهضة، 1348هـ.

34- **الحفيد:** أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ لا.م: دار اشريفة، 1409 هـ / 1989م.

35- ـــــــــ: ـــــــــ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبّادي، ط:1؛ لا. م: دار السّلام، 1416هـ/ 1995م.

36- **الدّردير:** أحمد بن محمّد بن أحمد،أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. لا.ط؛ بيروت: دار الأريب، د.ت.

37- **الرّافعي:** أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني الشّافعي 623هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير. تحقيق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1997م.

38- **الرصّاع:** أبو عبد الله محمّد الأنصاري ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تحقيق: محمّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

39- **الزّحيلي:** وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ / 1985م.

40- **الجزيري:** عبد الرّحمن، الفقه على المذاهب الأربعة. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/ 2004م.

41- **أبو زيد القيرواني:** أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن ت 386هـ، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات. تحقيق: محمّد الأمين بوخبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

42- **السّامري:** نصر الدّين محمّد بن عبد الله الحنبلي ت 616هـ، المستوعب. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط:2؛ مكة المكرّمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ/ 2003م.

43- **السّرخسي:** شمس الدّين ت 482هـ، كتاب المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ / 1989م.

44- **سعاد:** إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشّريعة الإسلامية. ط:3؛ القاهرة: دار الضّياء، 1414هـ / 1993م.

45- **السّعدي:** عبد الرّحمن بن ناصر ت 1376هـ، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السّالكين وتوضيح الفقه في الدّين. ط:1؛ الرّياض: دار الوطن، 1422هـ/ 2001م.

46- **الشّرنبلالي:** حسن بن عمّار بن علي الحنفي، مراقي الفلاح بإمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م.

47- **الشّمراني:** صالح بن علي بن أحمد، الأقوال الشاذّة في بداية المجتهد لابن رشد. ط:1؛ الرياض: دار المنهاج، 1428هـ.

48- **الشّيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشّافعي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م.

49- **ابن عابدين:** محمّد أمين ت 1252هـ، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوّض، لا.ط ؛ الرّياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م .

50- **العثيمين:** محمّد بن صالح، رسالة في الدّماء الطبيعية للنّساء. ط:1؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ.

51- **العدوي:** مصطفى، الجامع لأحكام النّساء. ط:1؛ الرّياض: دار السنّة، 1413هـ/ 1992م.

52- **العمراني:** أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم الشّافعي اليمني ت 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشّافعي. اعتنى به: قاسم محمّد النّوري، ط:1؛ بيروت: دار المنهاج،1421هـ / 2000م.

53- **العيني:** أبو محمّد محمود بن أحمد ت 855هـ، البناية في شرح الهداية. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/ 1990م.

54- **الغرياني:** الصّادق عبد الرّحمن، مدوّنة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: مؤسّسة الرّيان، 1423هـ/ 2002م.

55- **الغزالي:** أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد ت 505هـ، الوجيز في فقه الإمام الشّافعي. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط:1، بيروت: دار الأرقم، 1418هـ/ 1997م.

56- ـــــــ:ـــــــ، الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط:1؛ القاهرة: دار السّلام، 1417هـ/ 1997م.

57- **الفوزان:** صالح بن فوزان بن عبد الله، تنبيهات على أحكام تختصّ بالمؤمنات. ط:15؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ.

58- **ابن قدامة:** موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي ت 620هـ، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. تحقيق: أحمد محمّد عزوز، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/ 2003م.

59- ـــــــ:ـــــــ،، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي وعبد الفتاح محمّد الحلو، ط:3؛ الرّياض: دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997م.

60- ـــــــ:ـــــــ، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، بالتّعاون مع: مركز البحوث والدّراسات العربية والإسلامية، ط:1؛ جيزة: دار هجر، 1417هـ/ 1997م.

61- **ابن قدامة:** موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي ت 620هـ، المقنّع. وابن قدامة: شمس الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد المقدسي ت 682هـ، الشّرح الكبير- ومعهما:- المَرْدَاوي: علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان بن

أحمد ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، ط:1؛ جيزة: دار هجر، 1414هـ/ 1993م.

62- **القدوري:** أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي ت 428هـ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تحقيق: كامل محمّد محمّد عويضة، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

63- **القرافي:** شهاب الدّين أحمد بن إدريس ت 684هـ، الذّخيرة. تحقيق: محمّد حجّي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

64- **القروي:** محمّد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السّادة المالكية. لا.ط؛ عين مليلة - الجزائر: دار الهدى، 2012م.

65- **ابن قيّم:** الجوزية ت 751هـ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. عني به: صالح أحمد الشّامي، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1432هـ/ 2011م.

66- ـــــــــ:ـــــــــ، جامع الفقه. ط:1؛ مصر: دار الوفاء، 1421هـ/ 2000م.

67- **كامل موسى:** الحيض وأحكامه الشّرعية. لا.ط؛ عين مليلة - الجزائر: دار الهدى، 1992م.

68- **الكاساني:** علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت 587هـ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. تحقيق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

69- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.

70- **محي الدّين:** عبد الحميد، سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح للشّرنبلالي ومعه هبة الفتّاح بتكملة نور الإيضاح. لا.ط ؛ دمشق: دار البيروتي، د.ت.

71- **المرداوي:** علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السّعدي الحنبلي ت885هـ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تحقيق: أبو عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

72- **المقدسي:** بهاء الدّين عبد الرّحمن بن إبراهيم ت 624هـ، العدّة شرح العمدة في فقه إمام السّنّة أحمد بن حنبل الشّيباني. اعتنى به: خالد محمّد محرّم، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1417هـ/ 1997م.

73- **ابن الملقن:** أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشّافعي ت 804هـ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد المشيقح، ط:1؛ الرّياض: دار العاصمة، 1417هـ/ 1997م.

74- **ابن المنذر:** أبو بكر محمّد بن إبراهيم النّيسابوري ت 318هـ، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/ 2004م.

75- **نخبة من العلماء:** الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:2؛ الكويت: ذات السّلاسل، 1412 هـ / 1992م.

76- **نظام:** الهمام مولانا الشّيخ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م.

77- **النّووي:** أبو زكريا محي الدّين بن شرف ت 676هـ، كتاب المجموع شرح المهذب للشّيرازي. تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، لا.ط ؛ جدّة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

78- **إبراهيم:** رجب عبد الجوّاد، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير.ط:1؛ القاهرة: دار الأفاق العربية، 1423هـ/ 2002م.

79- **البستاني:** بطرس، محيط المحيط قاموس مطوّل للغة العربية. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

80- **الجوهري:** إسماعيل بن حمّاد ت 393هـ، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

81- **أبو الدّهب:** أشرف طه، المعجم الإسلامي. ط:1؛ القاهرة: دار الشّروق، 1423هـ/2002م.

82- **الفيروز أبادي:** مجد الدّين محمّد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التّراث، ط:6؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1419هـ / 1998م.

83- **مجمّع اللغة العربية:** المعجم الوجيز. ط:1؛ مصر: لا.ن، 1400 هـ / 1980م.

84- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ت711هـ، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

سابعًا: كتب التّراجم والسّير:

85- **البعلبكي:** منير، معجم أعلام المورد. ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1992م.

86- **الذّهبي:** شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ، سير أعلام النّبلاء. تحقيق: بشّار عوّاد معروف، ومحي هلال السّرحان، ط:1؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1404هـ/1984م.

87- **الزّركلي:** خير الدّين ت 1396هـ، الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

88- **ابن العماد:** شهاب الدّين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد العكري الحنبلي الدّمشقي ت 1089هـ، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق بيروت: دار ابن كثير، 1412هـ/ 1991م.

89- **ابن فرحون:** إبراهيم بن نور الدّين ت 799هـ، الدّيباج المذهّب في معرفة علماء أعيان المذهب. تحقيق: مأمون بن محي الدّين الجنان، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م.

90- **مخلوف:** محمّد بن محمّد، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيـــة. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

91- **كحّالة:** عمر رضا، أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام. لا.ط؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1379هـ/1959م.

92- ـــــــــ:ـــــــــــ، معجم المؤلفين. اعتنى به: مكتب تحقيق التّراث، ط:1؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1414هـ/ 1993م.

ثامنًا: المجلاّت والبحوث والرّسائل الجامعية:

93- **بولوز:** محمّد، كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكـــة الاجتهاد". رسالة دكتوراه، فاس: جامعة محمّد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنـــسانية، 2006 / 2007م.

94- **الدّويش:** أحمد بن عبد الرّزاق، فتاوى اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتـــاء. ط:1؛ الرياض: دار المؤيّد، 1424هـــ.

95- **الرّبابعة:** هارون محمّد بدر الدّين، وأحمد حسن،" بداية المجتهـــد ونهايـــة المقتـــصد، أهمّيته، تسميته، سنة وضعه، توثيق نسبته إلى مؤلفه"، مجلة العلوم الشّرعية، المملكة العربية السّعودية: جامعة القصيم، العدد: الأوّل، 1432هـــ / 2011م.

96- **الزبير بن فائزة،** إجماعات ابن رشد الحفيد: دراسة وتحقيق- قسم العبـــادات – مـــن خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1425 / 1426هـــ - 2004 / 2005م.

تاسعًا: المراجع الإلكترونية:

97- **المجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية،**" الفهم الخاطئ لتشريع الطهارة في الإسلام". بحث منشور على الشّبكة العنكبوتيـــة (WWW. Bayane lislam. Net)، تـــاريخ التّـــصفّح: 2013/03/13م، السّاعة: 13:41.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصّفحة
* **ملخّـــــــــص البحث باللغتين العربية والفرنسية**	
* **الإهـــــــــداء**	
* **شكر وتقدير**	
* **المقـــــــدّمة**	أ – د
مبحث تمهيدي: التّعريف بالموضوع وحقيقة الطهارة:	07 – 19
** **المطلب الأوّل:** التّعريف بمفردات الموضوع:	07 – 15
* **الفرع الأوّل:** تعريف الدّماء:	07
* **الفرع الثاني:** تعريف العبادة:	09
* **الفرع الثالث:** ترجمة ابن رشد الحفيد صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:	10
* **الفرع الرّابع:** التّعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:	12
** **المطلب الثاني:** تعريف الطهارة وبيان أهمّيتها ومقاصدها:	16 – 19
* **الفرع الأوّل:** تعريف الطهارة ودليل مشروعيتها:	16
* **الفرع الثاني:** أهمّيّة الطهارة والمقاصد التّربوية التي تتعلّق بها:	18
المبحث الأوّل: أقسام الدّماء الطبيعية للمرأة:	21 – 29
** **المطلب الأول:** تعريف الحيض:	21 – 25
* **الفرع الأول:** تعريف الحيض والحكمة منه وبدايته الأولى:	21
* **الفرع الثاني:** ألوانه وسنّ حدوثه وانقطاعه:	24
* **الفرع الثالث:** حقيقته الطبيعية والطبية:	25
** **المطلب الثاني:** تعريف النّفاس:	25
** **المطلب الثالث:** تعريف الاستحاضة:	27
المبحث الثاني: تغيّر الدّمـــاء:	31– 39
** **المطلب الأول:** تعداد الدّم أقله وأكثره:	31 – 33
** **المطلب الثاني:** تغيّر الدّمـــاء من قسم إلى آخر وعلامة الطهر:	34 – 39
المبحث الثالث: أثر الدّمـــاء الطبيعية للمرأة على الأحكام الشّرعية:	41 – 57
** **المطلب الأول:** أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المتّفق عليها:	41 – 47
** **المطلب الثاني:** أثرها على الأحكام الشّرعية في المسائل المختلف فيها:	47 – 57
* **الخاتـــــــمة**	58

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية	62
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	63
فهرس الأعلام	64
فهرس المصادر والمراجع	65 – 74
فهرس الموضوعات	75

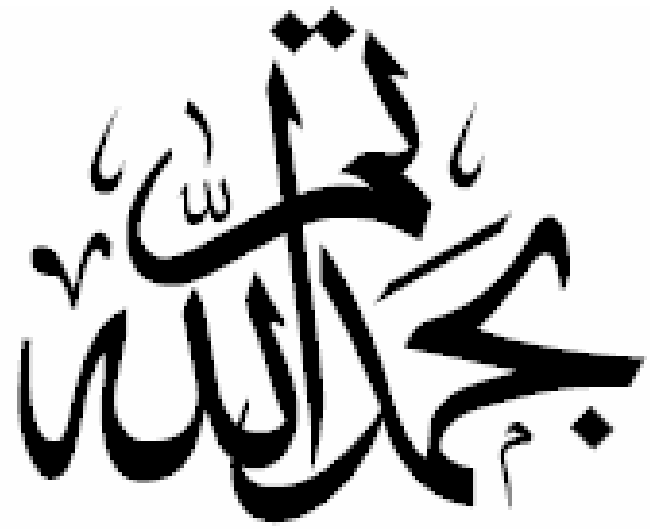
تم بحمد الله